العذر بالجهل
وأثره في الأحكام
دراسة أصولية تطبيقية

إعـــداد

د/ مجدي حسن أبو الفضل شقوير

أستاذ مساعد أصول الفقه

كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر

العذر بالجهل وأثره في الأحكام دراسة أصولية تطبيقية

مجـــــدي حسن أبو الفضل شقويــر
قسم أصول الفقه كلية الشريعة والقانون ــ جامعة الأزهر
البريد الإلكتروني : magdyshakwer.2419@azhar.edu.eg

الملخص :

يتناول هذا البحث مسألة أصولية مهمة تحل إشكالات كبيرة ولها أثرها الفقهي المهم وهي مسألة العذر بالجهل ، فبين حقيقة هذه المسألة ، ومتى يكون الجهل عذرا لايأثم صاحبه ولا يؤاخذ بفعل مايجهله ، ومتى لايكون كذلك فيترتب الإثم وتجب المؤاخذة ، وقد بـين هـذا البحـث الشروط والضوابط التي وضعها الأصوليون لذلك سواء تلك التي تتعلق بالمكلف أو بالجهل نفسه أو بالحكم الشرعي حيث إن اعتبـار الجهـل عذرا يختلف بحسب الأحوال المتعلقة بالمسائل العلمية أو بالأشخاص ما بين علماء وعامة ، وحديثي عهد بالإسلام ، ومن نشأ ببادية أو أمكنـة لايظهر فيها العلم الشرعي لبعدها عن العلماء ومصادر معرفة الحكـم الشرعي دون أن يقع منه تقصير في معرفة الحكم .

وقد خلص هذا البحث إلى أن جميع المذاهب الفقهية قـد أخـذت باعتبار الجهل عذرا إذا توافرت الشروط والضوابط و طبقوا ذلك فـي أحكامهم وفروعهم الفقهية .

الكلمات المفتاحية :

العذر ، الجهل ، الباغي ، المبتدعة ، شبهة الدليل ، دار الحرب ، الضوابط

Ignorance excuse and its effect on rulings An applied fundamentalist study

Majdi Hassan Abul Fadl Shkoueir
Department of Fundamentals of Jurisprudence, Faculty of Sharia and Law, Al-Azhar University
Email: magdyshakwer.2419@azhar.edu.eg

Abstract :

This paper deals with an important fundamentalist issue that solves major problems and has its important jurisprudential impact, and it is the issue of excuse for ignorance, showing the truth of this issue, and when ignorance is an excuse for the one who does not sin and is not held accountable for an act of what he does not know, and when it is not so then sin results and must be blamed, and this research has shown the conditions and controls that it has set The fundamentalists for this, whether those related to the responsible person or ignorance itself or the legal ruling, since the consideration of ignorance as an excuse differs according to the cases related to scientific issues or people, between scholars and public, and new to Islam, and those who originated in the desert or places where the forensic science does not appear due to their distance from scholars and sources of knowledge of the ruling Legitimate without falling from him in the knowledge of the ruling.

This research concluded that all the jurisprudential schools of jurisprudence have been taken as an excuse if the conditions and controls are met, and they apply that in their rulings and their branches of jurisprudence.

keywords : Excuse, ignorance, pretentiousness, innovation, suspicion of evidence, house of war, controls

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده سبحانه وتعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بـــالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا إنه من يهدي الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله الهادي إلى صراط الله المستقيم .

وبعد

فقد اشترط العلماء في المكلف حتى يصح تكليفه شرطين :

الأول : أن يكون قادرا على فهم الخطاب الشرعي : وتتحقق هـــذه القدرة بأمرين : أ- أن يكون المكلف عاقلا ب-أن يكون عارفا باللغـــة العربية .

الثاني : أن يكون أهلا للتكليف : والمراد بذلك صـــلاحية الإنســـان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه ، ولصدور الأفعال منه علـــى وجـــه يعتد به شرعا ، وقد قسم العلماء الأهلية إلى نوعين :

الأول : أهلية وجوب وهي : صلاحية الإنسان لوجـــوب الحقـــوق المشروعة له وعليه ، والأساس في ثبوتها هي خاصية الإنسانية .

الثاني : أهلية أداء وهي : صـــلاحية الإنســـان لصـــدور الأفعـــال والأقوال منه على وجه يعتد بها شرعا [1]، والأساس في ثبوتها هو العقل والتمييز ، فهي تدور معه وجودا وعدما وترتبط به ارتباط المعلول بعلته ، غير أنه قد ترد على العقل بعض العوارض التي تؤثر فيه فيختـــل عملـــه وتضطرب قدرته على الإدراك وبالتالي تؤثر في أهلية الأداء المبنية عليه، ولهذا فإن تلك العوارض ترد على أهلية الأداء دون أهلية الوجوب ، وقـــد قسم العلماء هذه العوارض إلى قسمين : عوارض سماوية وهي الأوصاف التي تلحق بالإنسان دون اختياره ، وعوارض مكتسبة وهي أوصاف تلحق

١)أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي صـــ١٦٤- دار الفكر للنشر والتوزيع بدمشق

الإنسان بكسبه ، ومن النوع الثاني الجهل وهو موضوع هذا البحث [١] ، ولأهمية هذا العارض وتأثيره في الأحكام الشرعية فقد رغبت في دراسته وتوضيح حقيقته وضوابطه وحالات اعتباره عذرا يُعذر به المكلف وأثر ذلك في الأحكام الشرعية ، وأيضا لقلة الدراسات حول هذا الموضوع رغم أهميته ، وقد قسمت البحث إلى ستة مباحث وخاتمة كما يأتي :

١) أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله صـ٣٩٢ – دار المعارف ،

خطة البحث

المبحث الأول : تعريف العذر بالجهل وفيه مطلبان

المطلب الأول : التعريف باعتباره مركبا إضافيا وفية فرعان :

الفرع الأول : تعريف العذر

الفرع الثاني : تعريف الجهل

المطلب الثاني : تعريف العذر بالجهل باعتباره لقبا

المبحث الثاني : أقسام الجهل وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أقسام الجهل باعتباره مركبا أو بسيطا

المطلب الثاني : أقسام الجهل باعتبار كونه يصلح عذرا أو لا

المبحث الثالث : ضوابط العذر بالجهل وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ضوابط تتعلق بالمكلف .

المطلب الثاني : ضوابط تتعلق بالجهل.

المطلب الثالث : ضوابط تتعلق بالحكم الشرعي

المبحث الرابع : أثر العذر بالجهل في الأحكام

الخاتمة

المبحث الأول : تعريف العـــذر بالجهـــل

المطلب الأول : التعريف باعتباره مركبا إضافيا

الفرع الأول : تعريف العـــذر

أولا : التعريف في اللغة :

العُذْرُ بالضم: مصدر للفعل عَذَرَهُ يَعْذِرُهُ عُذْراً وعُـذُراً ، ومَعْـذِرَةً ومَعْذُرةً وأعْذَرَه ، والاسمُ : المَعْذِرَةُ مُثَلَّثَةَ الذالِ ، والجمع أعْذارٌ وتستعمل مادة العين والذال والراء في عدة معان منها :

١–رفع اللوم : فيقال " عَذَرْتُهُ فِيمَا صَنَعَ عَذْرًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ أي رَفَعْتُ عَنْهُ اللَّوْمَ فَهُوَ مَعْذُورٌ أَيْ غَيْرُ مَلُومٍ " (١).

٢–الحجة التي يُعْتَذر بها : ومنها قوله تعالى " بَلِ الإِنسَـانُ عَلَـى نَفْسِـهِ بَصِيرَةٌ . وَلَوْ أَلْقَى مَعَاذِيرَهُ "(٢) أي ألقى حججه .

٣–الخروج من الذنب : فيقال : لي في هذا الأمر عُذْرٌ أي خـروجٌ مـن الذنب ، وأعْذَرَ : أبْدَى عُذْراً وأحْدَثَ وثَبَتَ له عُذْرٌ .

٤–تعسر الأمر: فيقال : تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ بِمَعْنَى تَعَسَّرَ (٣).

ثانيا : التعريف في الاصطلاح :

وفي الاصطلاح : لا يخرج المعنى الاصطلاحي للعذر عن معنـاه اللغوي ، ولهذ عرفه كل من الراغب الأصفهاني والمناوي بما لايخرج عن المعنى اللغوي فقالا " العذر: تحري الإنسان ما يمحـو بـه ذنوبـه " (٤)

---

١)المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد بن على الفيومي ثم الحموي باب العين والذال والراء جـ٦/٧٥–المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الثانية عام ١٩٠٩م

٢)سورة القيامة آية ١٤ ، ١٥

٣) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور مادة عذر جـ٤/٥٤٥ – طبع دار صادر، القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي فصل العين صـ٥٦١ –طبـع ، المصـباح المنير جـ٦/٧٧

٤) المفردات في ألفاظ القرآن لأبي القاسم حسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني صـ٤٩٠ –دار القلم دمشق ، التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي تحقيـق د. محمد رضوان الداية صـ٥٠٨ – دار الفكر – دمشق

،وعرفه ابن حجر بأنه " الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسـهيل عليه " [١]، ولعل أقرب المعاني إلى مسألة العذر بالجهل هو المعنى الأول وهو رفع اللوم والإثم عن المكلف إذا أتى بفعل من الأفعال التي يعذر فيها بالجهل .

الفرع الثاني : تعريف الجهــل

أولا : التعريف في اللغة :

الجَهْل بفتح الجيم وسكون الهاء ، ومادة الجيم والهاء واللام تستعمل في اللغة بعدة معان منها[٢] :

١- نقيض العلم وضده : فيقال جهل الأمر إذا لم يعلمه .

٢-السفه والحمق : ومنه قوله تعالى " خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْـرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ " [٣] أي أعرض عن السفهاء ، ومنه قول عمرو بن كلثوم :

أَلاَ لاَ يَجْهَلَنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا ..... فَنَجْهَلَ فَوْقَ جَهْلِ الجَاهِلِيْنَا [٤]

٣- الخِفّة والاضطراب : فيقال اسـتجهلت الـرِّيحُ الغُصْـنَ إذا حرّكَتْـه فاضطَرَب وهو خِلاف الطُّمَأْنِينة ، ومنه قول النابغة الذبياني :

دعاك الهَوَى واستجهلَتْك المنازلُ....وكيف تَصَابِي المرء والشَّـيبُ شاملُ[٥]

---

١)فتح الباري في شرح صحيح البخاري للحافظ ابـن حجر العسـقلاني جـ٦/٤٧ -دار المعرفـة بيروت

٢) لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري مادة جهل جـ١١/١٢٩ – طبـع دار صادر – بيروت

٣) سورة الأعـراف آية ١٩٩

٤)هذا البيت من معلقة عمرو بن كلثوم التي مطلعها (ألا هبِّي بصـحنكِ فاصـبحينا ...) -انظـر ديوان عمرو بن كلثوم بتحقيق إميل بديع يعقوب -دار الكتاب العربي ١٩٩١م

٥) هذا مطلع قصيدة للنابغة الذبياني من بحر الطويل – انظر ديوان النابغـة الـذبياني الغطفـاني بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم صـ٦٤ – دار المعارف بالقاهرة

وهو من الباب لأنّ معناه استخفّتْك واستفزّتْك ، قال ابن فارس" الجيم والهاء واللام أصلان: أحدهما : خِلاف العِلْم، والآخر الخِفّة وخِلاف الطُّمَأْنِينة ، فالأوّل الجَهْل نقيض العِلْم ، ويقال للمفازة التي لا عَلَمَ بها مَجْهَلٌ ، والثاني : قولهم للخشبة التي يُحرَّك بها الجَمْرُ مِجْهَل [١].

ثانيا : التعريف في الاصطلاح :

١– عرفه البخاري في الكشف بأنه " صفة تضاد العلم عند احتماله وتصوره "[٢] . وقد احترز المصنف بقوله " عند احتماله وتصوره " عن الأشياء التي لاعلم لها فإنها لاتوصف بالجهل لعدم تصور العلم فيها .

٢–وعرفه إمام الحرمين الجويني فقال " الجهل : عقد يتعلق بالمعتقد على خلاف ما هو به " [٣] .

وقد ورد على هذا التعريف أنه لأحد نوعي الجهل وهو الجهل المركب الذي هو إدراك للمحل على خلاف ماهو عليه في الواقع فلم يشمل البسيط إذ ليس فيه إدراك أصلا .

٣–وعرفه تاج الدين السبكي و شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأنه " انتفاء العلم بالمقصود " [٤] .

والمراد بقوله " بالمقصود " أي مامن شأنه أن يقصد ليعلم ، وهذ يشمل نوعي الجهل البسيط والمركب فإذا لم يدرك المقصود أصلا فهو

---

١) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام هارون مادة جهل جـ١/٤٨٩– طبع دار الفكر– ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩

٢) كشف الأسرارعلى أصول البزدي لعلاء الدين البخاري جـ ٤/٤٥٧ – دار الكتب العلمية – بيروت

٣) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب جـ ١/١٠٠ – دار الوفاء بالمنصورة

٤) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية البناني جـ ١/١٦١ – مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإسلام زكريا بن محمد الأنصاري بتحقيق د/ مازن المبارك صـ٦٧ – دار الفكر المعاصر – بيروت

الجهل البسيط ، وإذا أُدرك على خلاف هيئته في الواقع فهو الجهل المركب ، وقد خرج بقوله " بالمقصود " مالم يقصد مثل مافوق السماء وماتحت الأرض فلا يسمى انتفاء العلم بذلك جهلا [1].

٤-عرفه الزركشي وابن نجيم بأنه " عَدَمُ الْعِلْمِ عَمَّا من شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ "

وقد اعترض البعض على هذا التَّعْرِيفَ بأنه غَيْرُ مَانِعٍ لِدُخُولِ الظَّنِّ عِنْدَ من لَا يَرَاهُ عِلْمًا وَالشَّكُّ وَالْغَفْلَةُ ، وقد أراد الزركشي تفادي هذا الاعتراض فقال " وَإِصْلَاحُهُ عَدَمُ كل عِلْمٍ أو ظَنٍّ أو شَكٍّ أو وَقْفٍ عَمَّا من شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا أو مَظْنُونًا أو مَشْكُوكًا أو مَوْقُوفًا فيه مِمَّنْ شَأْنُهُ أَنْ يُوصَفَ بِذَلِكَ " [2]، وأيضا فإنه يرد على هذا التعريف أنه لايشمل الجهل المركب.

٥- وعرفه ابن قطلوبغا والحموي بأنه : صِفَةُ تَضَادِّ الْعِلْمِ فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لَهُ " وهو قريب من تعريف علاء الدين البخاري المتقدم ، وجملة " فِي مَحَلٍّ قَابِلٍ لَهُ " ذكرها الحموي ولم يذكرها ابن قطلوبغا في التعريف لكن ذكرها أولى كما فعل الحموي للاحتراز بها عن المحل الذي لايقبل العلم به فإن عدم العلم بهذا المحل لايسمى جهلا مثل المعدوم ونحوه [3].

---

١) شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين المحلي جـ ١/١٦٥- طبعة مصطفى البابي الحلبي ، تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي بتحقيق الدكتور محمد إبراهيم الحفناوي صـ٥٧٠ -دار الحديث بالقاهرة

٢) البحر المحيط للإمام بدر الدين الزركشي بتحقيق د / محمد محمد تامرجـ١/٥٥ – طبع دار الكتب العلمية ، شرح التلويح على التوضيح لسعد الدين التفتازاني جـ٢/١٨٠- دار الكتب العلمية – بيروت ، الأشباه والنظائر لابن نجيم صـ٣٠٣- دار الكتب العلمية

٣) شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار لزين الدين قاسم بن قطلوبغا بتحقيق الدكتور زهير الناصر صـ١٧٦ – دار ابن كثير بيروت ، غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي الحنفي جـ٣/٢٨٧- طبع دار الكتب العلمية – بيروت

٦- وعرفه الجرجاني بأنه " اعتقاد الشئ على خلاف ماهو عليه "[١] ، وقد اعترض البعض على ذكر كلمة " الشئ " في التعريف بأن الإنسان يجهل المعدوم والمعدوم ليس بشئ فلا يكون داخلا في التعريف وحينئذ لايكون التعريف جامعا على مذهب أهل السنة والجماعة القائلين بأن المعدوم ليس بشئ ، أما على مذهب المعتزلة فلا لأن المعدوم عندهم شئ ، وقد أجاب الجرجاني عن ذلك بأن المعدوم شئ في الذهن ، واعُترض عليه أيضا بأن هذا التعريف هو لأحد نوعي الجهل وهو الجهل المركب فلم يشمل البسيط إذ ليس فيه إدراك أصلا.

٧-وعرفه التفتازاني فقال : " وهو عدم العلم عما من شأنه أن يعلم ، فإن قارن اعتقاد النقيض فمركب ، وهو المراد بالشعور بالشيء على خلاف ما هو به ، وإلا فبسيط، وهو المراد بعدم الشعور" [٢].

التعريف المختار :

المتأمل في التعريفات السابقة يجد أنها قد اجتمعت على معنيين :

الأول : أن حقيقة الجهل هي عدم الإدراك أصلا ، وهذا ظاهر من قولهم في التعريف " عدم العلم ".

الثاني : أن من الجهل إدراك الشئ على خلاف ماهو عليه في الحقيقة والواقع .

ولهذا قسم العلماء الجهل إلى بسيط ومركب فمن نظر إلى المعنى الأول جاء تعريفه مقتصرا على الجهل البسيط دون المركب ، ومن نظر إلى المعنى الثاني جاء تعريفه مقتصرا على الجهل المركب دون البسيط .

ولعل أقرب هذه التعريفات إلى القبول هو تعريف الإمامين تاج الدين السبكي وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأنه " انتفاء العلم بالمقصود " لأنه

---

١) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني بتحقيق ابراهيم الإبياري باب الجيم صـ ١٠٨– دار الكتاب العربي – بيروت

٢) شرح التلويح للتفتازاني جـ ٢/ ٣٧٧.

جامع لنوعي الجهل البسيط والمركب ومشتمل عليهمـــا إذ انتفـــاء العلـــم بالمقصود مطلق فيشمل ما لم يدرك أصلا وهو الجهل البسيط ، ويشـــمل كذلك ما أدرك على خلاف الحقيقة والواقع وهو الجهل المركب بطريـــق اللزوم إذ العلم حينئذ تعلق بشئ آخر غير المقصود فكلاهما يصدق عليـــه الانتفاء وعدم المعرفة بالشئ المقصود ، وهذا ماقرره الخطيب الشـــربيني فقال في تعليقه على تعريف السبكي " الحق في هذا المقـــام أن يقـــال: إن انتفاء العلم يصدق على صورتين هما انتفاء العلم أصلاً وهـــو البســـيط ، أو انتفاؤه من حيث التعلق فقط : بأن يوجد علم وينتفي تعلقه بالمقصود ، ولابد حينئذ أن يتعلق بغير المقصود ، فحصل إدراك الشيء على خـــلاف هيئته وهو المركب...، فالجهل المركب على هذا التعريف باللازم" [1].

وقد احترز بقوله " انتفاء العلم " عن النـــائم والغافـــل والمجنـــون والجماد والبهيمة فإنهم لايوصفون بالجهل لأن انتفاء العلم لايصلح إلا حيث يمكن ثبوته وهؤلاء وهذه حالتهم لايصلحون محلا لثبوت العلم فكيف ينتفي عنهم وهو لم يثبت فيهم أصلا وحينئذ لايوصفون بعلم ولاجهل .

والمراد بقوله " المقصود " أي مامن شأنه أن يقصد ليعلم فخـــرج بذلك مالم يقصد مثل مافوق السماء وماتحت الأرض فلايسمى انتفاء العلم بذلك جهل ، ومثل ذلك يُقال أيضا على تعريف الإمام علاء الدين البخاري والحموي ومن معهما ، بخلاف تعريف إمام الحرمين ومن تبعـــه إذ هـــو تعريف للجهل المركب دون البسيط ، وكذلك بخلاف تعريف ابن نجيم ومن تبعه إذ هو تعريف للجهل البسيط دون المركب إذ المركب فيه نوع علـــم لكنه على خلاف الواقع والحقيقة .

---

١) تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مطبوع بهامش حاشية البناني ١/ ١٦٢ – طبع مصـــطفى البابي الحلبي.

المطلب الثاني : تعريف العذر بالجهل باعتباره لقبا

لم أقف على تعريف للعذر بالجهل باعتباره لقبا عند الأصوليين ولكن مما سبق يمكن استخلاص تعريف له بهذا الاعتبار فيقال :

" رفع الإثم والمؤاخذة عن مكلف أتى فعلا انتفى علمه بحكمه كان من شأنه أن يُعلم " .

أويقال هو : " رفع اللوم والإثم عمن انتفى علمه بالمقصود " .

شرح التعريف الأول :

قوله " رفع الإثم والمؤاخذة " أي سقوط الإثم والذنب عن المكلف في الآخرة ، وسقوط المؤاخذة عنه في الدنيا ، وقوله " عن مكلف " وهو المسلم العاقل البالغ الرشيد كامل الأهلية ، وقوله " أتي فعلا " أي فعلا محرما مثل الزنا ، أو غير جائز مثل الرجوع من التلبس بالركعة الثالثة إلى التشهد الأوسط ، ويدخل في ذلك الترك مثل ترك الصلاة والصوم من مسلم في دار الحرب يجهل وجوبهما عليه فلايطالب بالقضاء بعد العلم ، وهذا الفعل إما أن يكون متعلقا بحق من حقوق الله فحينئذ يسقط الإثم والمؤاخذة جميعا إذ الجهل بالتّحريم مسقط للإثم والحكم في الظّاهر فلايؤخذ به في الآخرة حيث لا إثم ولاذنب بل العفو والمغفرة ، ولا في الدنيا فلايقام عليه الحد أو العقوبة ، وإما أن يكون متعلقا بحق من حقوق العباد فحينئذ يسقط الإثم ولاتسقط المؤاخذة في الدنيا فيضمن الأشياء التي أتلفها ونحو ذلك من الأحكام حتى لاتضيع حقوق العباد ، وقوله " انتفى علمه بحكمه " أي لم يعلم بأن الفعل الذي أتاه محرم أو غير جائز أو يجب عليه فعله لحداثة عهده بالإسلام أو لنشأته في بيئة بعيدة عن العلماء ، وقوله " كان من شأنه أن يعلم " أي كان من شأن ذلك الفعل العلم بحكمه .

والعذر بالجهل مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده ويسر أحكام الشريعة ومراعاتها لطبيعة الإنسان المتغيرة والتي يعتريها النقص والغفلة وغيرهما من العوارض .

المبحث الثاني : أقسام الجهل

قسم العلماء الجهل إلى عدة أقسام باعتبارين الأول باعتبـــار كونـــه مركبا أو بسيطا ، والثاني باعتبار كونه يصلح عذرا أو لا علـــى النحـــو التالي :

المطلب الأول

أقسام الجهل باعتباره مركبا أو بسيطا

قسم العلماء الجهل بهذا الاعتبار إلى قسمين هما :

أ-**جهل بسيط :** وهو عدم إدراك المقصود أصلا ، ومعنى ذلـــك أن هـــذا القسم لايوجد فيه إدراك أصلا لاموافقا للحقيقة والواقع ولامخالفا لهمـــا بل هو منعدم تماما ولاوجود له وإنما سمي بسيطا لأنه عدمي بخـــلاف المركب وقد أشار إلى ذلك الإيجي فقال " الجهل البســـيط الـــذي هـــو عَدَمٌ "[1]، والجهل البسيط هو جهل فطري يولد الإنسان به فهـــو غيـــر مذموم في ذاته وإنما الذم متوجه إلى التقصير في رفعه وإزالته ولهـــذا حث الشارع الحكيم الإنسان على السعي لإزالته بالتعلم فمنحه وأعطـــاه وسائل وأدوات العلم والمعرفة من السمع والبصر والفؤاد كما في قوله تعالى " وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَـــلَ لَكُـــمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [2] ، ولهذا فـــإن مخاطبـــة صاحب الجهل البسيط مخاطبة تعليم بخلاف صاحب الجهل المركـــب فمخاطبته مخاطبة عناد ، وقد جاءت تعريفـــات بعـــض الأصـــوليين مقتصرة على هذا القسم فقط مما جعله تعريفا غير جامع كما هو واضح في تعريف ابن نجيم ومن سار على نهجه .

---

١) المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي بتحقيـــق دكتـــور عبـــد الـــرحمن عميـــرة جـــ٢/٥٣- دار الجيل بيروت سنة ١٩٦٧م

٢)سورة النحل آية ٧٨

ب–جهل مركب : وهو إدراك المقصود على خلاف ماهو عليه في الواقع ، وقد عرفه الإيجي بأنه " اعتقاد جازم ثابت غير مطابق سواء كان مستندا إلى شبهة أو تقليد" (١) ، وقد تقدم عن التفتازاني أنه "عدم العلم المقترن باعتقاد النقيض " ، ومعنى ذلك أن هذا القسم يوجد فيه إدراك بالشئ المقصود معرفته ولكن هذا الإدراك على خلاف حقيقة وواقع هذا الشئ وسمي بذلك لأن صاحبه جاهل بحقيقة الشئ المقصود فهذا جهل ، ثم إنه يجهل أنه جاهل بحقيقة هذا الشئ ولذا فإنه يحكم عليه بخلاف الواقع ويعتقد صواب حكمه فهذا جهل آخر يضاف إلى الأول ، قال ابن أمير الحاج " وَقَدْ يَتَرَكَّبُ مِنْ ثَلَاثَةٍ كَقَوْلِ أَبِي الطَّيِّبِ :

وَمِنْ جَاهِلٍ بِي وَهُوَ يَجْهَلُ جَهْلَهُ ... وَيَجْهَلُ عِلْمِي أَنَّهُ بِي جَاهِلُ "(٢)

خطورة الجهل المركب : قال العضد " والجهل المركب أشد خطرا من الجهل البسيط " (٣) ، ذلك أن الجهل البسيط صاحبه يعلم أنه جاهل فلا يجترئ على الفتوى بغير علم ولايقدم على الكلام بغير معرفة بل يدفعه علمه بأنه جاهل إلى سؤال أهل العلم والجلوس إليهم والتعلم منهم ، أما الجهل المركب فإنه قد يؤدي بصاحبه إلى ارتكاب المحظورات وسفك الدماء بغير حق خاصة إذا كان في مجال الفتوى كما رأينا في الجماعات التي استحلت دماء الناس بفتاوى التكفير والتضليل ونحوها قديما وحديثا، وكما حدث في الفتوى بتحريم شرب القهوة في القرن الثامن الهجري حيث كان العلماء يعتقدون أنها مسكرة على خلاف الواقع والحقيقة فكانوا يجهلون حقيقة القهوة وأنها تنبه العقل ويجهلون أنهم يجهلون تلك الحقيقة

---

١) المواقف لعضد الدين الإيجي جـ٢/٦٣

٢) التقرير والتحبيرشرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج جـ ١/٥٧ – دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٦م

٣) المواقف لعضد الدين الإيجي جـ١/١٦٢

فصدرت لذلك الفتوى بتحريمها ، حتى عُرضت المسألة على الإمام تقـــي الدين السبكي فاختبرها وعلم حقيقتها ثم أصدر الفتوى بإباحتها .

قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: كُنْتُ عِنْدَ الخليل بن أحمـــد فَقَـــالَ " الرِّجَـــالُ أَرْبَعَةٌ : رَجُلٌ يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي فَذَاكَ غَافِلٌ فَنَبِّهُوهُ ، وَرَجُلٌ يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّهُ يَدْرِي فَذَاكَ عَاقِلٌ فَاعْرِفُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي وَيَدْرِي أَنَّـــهُ لَـــا يَدْرِي فَذَاكَ جَاهِلٌ فَعَلِّمُوهُ ، وَرَجُلٌ لَا يَدْرِي وَلَا يَدْرِي أَنَّهُ لَا يَدْرِي فَـــذَاكَ مَائِقٌ فَاحْذَرُوهُ " [1] .

انقلاب العلم إلى جهل مركب : وقد أشار الإيجي إلى هذه المســـألة وضرب لذلك مثالا بمن اعتقد أن زيدا مكث في الدار من الصباح حتـــى المساء وكان زيد فيها إلى الظهر ثم خرج ، فكان اعتقاده بوجود زيد فـــي الدار علم حتى الظهر لأنه اعتقاد مطابق للحقيقة والواقع ، ثم بعد خـــروج زيد تحول هذا العلم إلى جهل مركب لأنه مازال معتقدا أن زيدا موجود في الدار وهو اعتقاد مخالف للواقع والحقيقة فكان هذا الاعتقاد أولا علما ثـــم انقلب جهلا مركبا ، فمن شهد بمثل هذا في مجلس القضاء مثلا لتبرءة زيد من الجريمة ثم ظهر عكس ذلك لم تعتبر شهادته شهادة زور لأنـــه شـــهد بناءا على علمه بوجود زيد في الدار وهو إدراك مطابق للواقع والحقيقـــة لكنه انقلب إلى جهل مركب من حيث لايشعر فلا يعاقب معاقبـــة شـــاهد الزور[2] .

---

١) المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر بن أحمد بن مروان الدينوري المالكي بتحقيـــق أبـــي عبيـــدة مشهور بن حسن آل سلمان جـــ ٩٧/٢ – دار ابن حزم – بيروت لبنان سنة ١٤١٩هـــ

٢) المواقف لعضد الدين الإيجي جـــ٤٦/٢ ، معيار العلوم للإمام أبي حامد الغزالي بتحقيق الـــدكتور سليمان دنيا صـــ٥٩ –دار المعارف

وقد جاءت تعريفات بعض الأصوليين مقتصرة على هذا القسم فقط مما جعله تعريفا غير جامع كما هو واضح في تعريف إمام الحرمين الجويني ومن سلك مسلكه .

المطلب الثاني

أقسام الجهل باعتباره يصلح عذرا أو لا

وهذا التقسيم قد تفرد به علماء الحنفية دون غيرهم ، فلم يتعرض له أحد من علماء الجمهور، وقد قسمه الحنفية إلى عدة أقسام على الوجه الآتي :

أقسام الجهل عند الحنفية :

اختلف منهج الحنفية في تقسيم الجهل بهذا الاعتبار على طريقتين فذهب جمهور الحنفية ومنهم الإمام البزدوي إلى تقسيمه إلى أربعة أقسام بينما ذهب الإمام النسفي إلى تقسيم الجهل إلى ثلاثة أقسام ثم جعل القسم الأول منه على أربعة أقسام كما سيأتي ، ومما ينبغي الإشارة إليه هنا أن هذا الاختلاف في التقسيم هو مجرد اختلاف في الترتيب والتنظيم والصناعة الأصولية لايترتب عليه اختلاف في أحكام كل قسم بل يوجد اتفاق بين علماء الحنفية على الأحكام المتعلقة بهذه الأقسام .

أولا : الطريقة الأولى : ذهب الإمام البزدوي وجمهور الحنفية إلى تقسيم الجهل إلى أربعة أقسام هي [١]:

١–جهل باطل بلا شبهة لايصلح عذرا في الأخرة : مثل جهل الكافر

٢–جهل باطل لايصلح عذرا في الأخرة لكنه دون الأول : كجهل صاحب الهوى والمبتدعة في صفات الله عز وجل .

---

١) كنز الوصول للبزدوي بهامش كشف الأسرار جـ٤/٣٣٠ – دارالكتاب الإسلامي ، التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة جـ٢/١٨٠ – دار الكتب العلمية

٣-جهل يصلح شبهة : وهو الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح ويسمى" شبهة الدليل " ، أو في موضع الشبهة ويسمى" شبهة الاشتباه " .

٤-جهل يصلح عذرا : وهو الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا

ثانيا : الطريقة الثانية : ذهب الإمام النسفي إلى تقسيم الجهل إلـــى ثلاثة أقسام فجعل القسم الأول والثاني عند الجمهور قسما واحدا وفرَّق بين جهل الباغي وجهل صاحب الهوى فجعل كلا منهما نوعا مستقلا بينما هما قسم واحد عند البزدوي ومن معه ثم زاد في هذا القسم نوعا آخر لم يذكره البزدوي وهو جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والســـنة فـــي مواضـــع لا اجتهاد فيها ، فصار القسم الأول عنده أربعة أنواع ، ولعل وجهة الإمام النسفي في جعل هذه الأنواع مندرجة تحت قسم واحد هو المعنى الجـــامع لأنواع هذا القسم من أنها تشترك في كونها مخالفة للأدلة الواضحة التـــي لاشبهة فيها فيكون الجهل في هذه الأربعة هو نوع من المكابرة والعناد بعد وضوح الأدلة ، أما في القسمين الثالث والرابع فقد اتفق الإمام النسفي مع البزدوي ومن معه فيهما فجاء تقسيم الإمام النسفي على الوجه الآتي [١] :

١-جهل باطل لايصلح عذرا في الأخرة وهو أربعة أنواع :

أ-جهل الكافر بالله ووحدانيته وصفات كماله ونبوة الأنبياء .

ب-جهل صاحب الهوى والمبتدعة في صفات الله تعالى وأحكام الآخـــرة كالمعتزلة والفلاسفة وهو جهل مبني على اشتباه ماليس بدليل ولايصلح أن يكون دليلا .

جـــ - جهل الباغي الخارج على الإمام العادل بتأويل فاسد .

د- جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة أو عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة المشهورة في مواضع لا اجتهاد فيها.

---

١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام حافظ الدين أبي البركات بـــن أحمـــد النســـفي جـــ٢/٥٢٠ – طبع دار الباز بمكة المكرمة ، نسمات الأسحار لمحمد آمين بن عمر بن عابدين صـــ٢٥٩ – طبع مصطفى البابي الحلبي

٢–الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح " شبهة الدليل " ، أو الجهل في موضع الشبهة " شبهة الاشتباه " .

٣–الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا .

ولبيان هذه الأقسام فإن هذا البحث قد التزم منهج الإمام النسفي في تقسيم الجهل لأنه أكثر تفصيلا ، ولأنه ذكر بعض الأقسام التي أغفلها تقسيم الإمام البزدوي مثل النوع الرابع من القسم الأول وهو " جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة ... " ، ويمكن توضيح هذه الأقسام بالشكل الآتي :

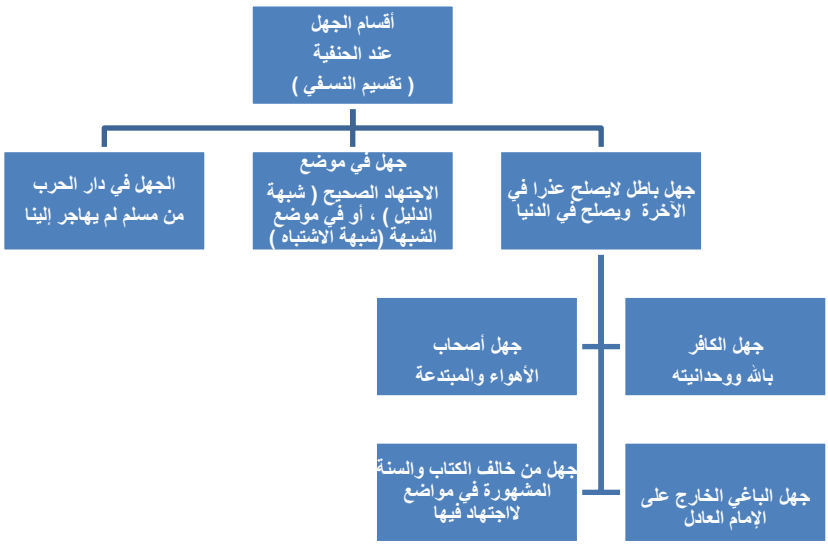

وسأبحث هذه الأقسام في عدة فروع على الوجه الآتي :

الفرع الأول

جهل باطل لايصلح عذرا في الأخرة

المتأمل في هذا القسم بأنواعه الأربعة يجد أنه يرجـــع إلـــى صـــفة مذمومة تشترك فيها أنواعه الأربعة وهي تعطيل وظيفة العقل باتباع الهوى والترفع عن قبول الحق والإعراض عن النظر في الأدلة الواضحة التـــي لاشبهة فيها عنادا ومكابرة والتمسك بشبهات باطلة لاتصلح دليلا ولاتقـــوم بها حجة في مقابل الأدلة الصحيحة والقاطعة لذلك كـــان صـــاحبه آثمـــا ومعاقبا في الآخرة على اتباعه للهوى ورفضه النظر في الأدلة الصحيحة عنادا ومكابرة كما سيأتي [1] .

حكم هذا القسم : هذا القسم من الجهل بأنواعه الأربعة له حكمان :

الأول : حكم في الآخرة : هذا القسم من الجهـــل بأنواعـــه باطـــل لايصلح عذرا في الآخرة ولاشبهة عذر فصاحبه آثم ومعاقب عليـــه فـــي الآخرة وذلك لأنه قادر على دفع هذا النوع من الجهل عن نفسه بإعمـــال العقل والنظر والبحث في الأدلة والبراهين الواضحة والقاطعة في دلالتها على الحق ولكنه لم يفعل فكان إلغاؤه للتفكر وتركه للتأمل والبحـــث فيهـــا على الرغم من وضوحها من باب اتباع الهوى والمكابرة والترفـــع عـــن الانقياد للحق واتباع الحجة بعد وضوحها وذلك بمنزلة إنكار المحســـوس لذلك لم يصلح هذا النوع عذرا يدفع عن صاحبه الإثم والعقاب في الآخرة لأنه منسوب إلى تقصيره .

الثاني : أما في أحكام الدنيا فإنه يصلح عذرا يدرأ الحد والعقـــاب عن صاحبه كما في حالة الذمي وصاحب الهوى ونحوهما[2].

---

١) كنز الوصول للإمام البزدوي جـــ٤/٣٣٢ ، كشف الأسرار للإمام النسفي جـــ٢/٥٢٦

٢) شرح نور الأنوار على المنار لشيخ أحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله المعروف بملاجيـــون مـــع كشف الأسرار للإمام النسفي جـــ ٢/٥١٩ – طبع دار الباز بمكة المكرمة .

أنواع هذا القسم

وقد جعل الإمام النسفي هذا القسم على أربعة أنواع كما يأتي :

النوع الأول : جهل الكافـــر

والمقصود بالجهل هنا هو الإنكار والجحود ولـيس عـدم العلـم والإدراك كما هو المتبادر من ظاهر اللفظ ، فالمراد بجهل الكـافر هنـا إنكاره لوجود الله ووحدانيته وصفات كماله ، وجحوده لرسالات الأنبيـاء والمرسلين خاصة نبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعدم التصـديق بها ، وقد أشار ابن نجيم وغيره إلى هذا المعنى فقال " ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالإذعان والقبول " [١] وهو أعلى أنواع الجهل إذ أن الأدلة العقلية والنقلية دلالتها واضحة وقاطعة على وجود الله ووحدانيته ، والمعجزات دالة على صحة رسالة الأنبياء والمرسـلين وفـي مقـدمتهم رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم سواء في حق مـن عاصـر الأنبيـاء وشاهد تلك المعجزات ، أو في حق من جاء بعدهم عن طريـق الأخبـار المتواترة والقاطعة ولكن ديانة الكافر هنا والتي يعتقد صحتها ويدين بهـا تمنعه من النظر في تلك الأدلة عنادا ومكابرة وتعصبا لها فكـان إنكـار الكافر لهذه الأدلة وتركه النظر والتأمل والبحث فيها علـى الـرغم مـن وضوحها مع كمال عقله وقدرته على التفكير والاستدلال من باب المكابرة والعناد والترفع عن الانقياد للحق واتباع الحجة بعد وضوحها وذلك بمنزلة إنكار الشئ المحسوس مكابرة ، ولهذا قال السبكي في الإبهـاج " أطبـق المسلمون على أن الكفار بأصول الشرائع مخاطبون وباعتبارها مطالبون " وقال "وأجمعت الأمة كما نقله القاضي أبو بكر علـى تكلـيفهم بتصـديق الرسل وبترك تكذيبهم " [٢]، وذلك لأنه قادر على دفع هذا النوع من الجهل

---

١) فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار للعلامة زين الدين بن إبـراهيم بـن محمـد المعروف بابن نجيم الحنفي جـ٢/٤٧٦ –دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٢) الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الـدين عبـد الوهاب السبكي جـ١/٢٦١ – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ

عن نفسه بإعمال العقل والنظر والتأمل في الأدلة والبراهين ولكنه لم يفعل عنادا ومكابرة لذلك لا يصلح هذا النوع عذرا يدفع عـــن صـــاحبه الإثـــم والعقاب في الآخرة لأنه منسوب إلى تقصيره .

اعتراض وجوابه : وقد اعترض البعض على تفسير معنى الجهـــل بالجحود والإنكار بأن الكافر المكابر قد يعرف الحق فيعلم ويوقن في قرارة نفسه بوجود الله تعالى وصحة إرسال الأنبياء و الرسل ولكنه يعاند فينكر ذلك جحودا واستكبارا كما قال تعالى " وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْـــتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُـــهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا " [1] ومثل هذا في الحقيقة لا يكون جهلا [2].

فأُجيب عن ذلك : بأن الكفار في هذه المسألة ينقسمون إلى نوعين :

الأول : منهم من لا يعرف الحق فهو في قرارة نفسه لا يعلم بوجود الله وإرسال الأنبياء ، ومكابرته هنا ليست جحودا بوجود الله إذ كيف يجحد مايجهله ولا يعلمه ، وإنما المكابرة والعناد هنا هما في ترك النظـــر فـــي الأدلة والتأمل في الآيات التي تؤدي به إلى العلم بوجود الله تعالى وصحة إرسال الرسل والأنبياء ، ولهذا كان العقاب وعدم العذر بالجهل في الآخرة ليس لأجل جحوده لوجود الله وبعث الأنبياء بل لأجل تقصيره بترك النظر وعدم التأمل في الأدلة والبراهين وتعطيل وظيفة العقل التي من أجلها خلقه الله ووهبه له كما في القاضي الذي قصر في معرفة الحق والبحث عنه فلم يحكم به فإنه يعاقب على تقصيره ففي حديث بُرَيْدَةَ عَنِ النَّبِيِّ صـــلى الله عليه وسلم قَالَ " الْقُضَاةُ ثَلاَثَةٌ : وَاحِدٌ فِى الْجَنَّةِ وَاثْنَانِ فِى النَّارِ، فَأَمَّا الَّذِى فِى الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَـــارَ فِـــى الْحُكْمِ فَهُوَ فِى النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِى النَّارِ " [3].

---

١) سورة النمل آية ١٤

٢) شرح التلويح في كشف حقائق التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني جـــ٢/١٨٠-طبع قطاع المعاهد الأزهرية

٣) سنن أبي داود باب في القاضي يخطئ برقم ٣٥٧٥ جـــ٣/٣٢٤ ، سنن الترمذي باب ماجاء عن النبي في القاضي برقم ١٣٢٢ جـــ ٣/٦١٢ ، سنن ابن ماجه كتاب الحكام باب الحاكم يجتهـــد فيصيب الحق برقم ٢٣١٥ جـــ٣/٤١٢

الثاني : ومنهم من يعرف الحق فيعلم ويوقن في قرارة نفسه بوجود الله تعالى وصحة إرسال الأنبياء والرسل ولكنه يعاند فينكر ذلك مكابرة وعنادا كما قال تعالى " الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ " [١] ومعنى الجهل فيهم عدم التصديق المفسر بالإذعان والقبول [٢].

حكم هذا القسم : هذا القسم من الجهل له حكمان :

الأول : في الآخرة : أنه لايصلح عذرا ولاشبهة يدرأ عن صاحبه العذاب في الآخرة بل إن أصحابه معاقبون ومعذبون عليه في الآخرة جزاء عنادهم وتقصيرهم .

الثاني: في أحكام الدنيا: يفرق العلماء بين نوعين من الأحكام هما :

أ–الأحكام الدائمة التي لاتقبل التغيير ولا التبديل وهي الأحكام الثابتة في كل دين والتي لا تتغير من شريعة إلى أخرى مثل توحيد الله وتحريم عبادة الأصنام وسفك الدماء بغير حق والزنا والربا فإنها أحكام ثابتة في كل الأديان من شريعة آدم عليه السلام إلى شريعتنا والجهل بهذه الأحكام لايصلح عذرا ولاشبهة في أحكام الدنيا.

ب– الأحكام التي تقبل التغيير و التبديل من شريعة إلى أخرى مثل بيع الخمر والخنزير ونكاح المحارم فإن هذه الأحكام ونحوها تتغير من شريعة إلى أخرى فإن نكاح الأخ لأخته كان مباحا في شريعة آدم عليه السلام ثم تغير وتبدل فنسخ في شريعة نوح عليه السلام ، والجهل في هذه الأحكام يصلح عذرا في أحكام الدنيا إذا قبل صاحبه عقد الذمة فلا يقتل لكفره ولايمنع مما حكم به دينه لأن الشرع أمرنا بتركهم ومايدينون حتى لو باشر ما دان به كشرب الخمر وأكل

---

١) سورة البقرة آية ١٤٦

٢)شرح التلويح للتفتازاني جـ٢/١٨٠

الخنزير لا يجوز أن نتعرض له بوجه إلا إذا جاهر وأعلن بها فلنا أن نمنعه من المجاهرة والإعلان لا من الشرب وهذا بالاتفاق .

وقد اختلف العلماء في ديانة الكافر هل هي دافعة للتعرض لهم في الأحكام والأدلة جميعا أومانعة من التعرض لهم في الأحكام فقـط علـى رأيين :

الأول : ذهب أبو حنيفة إلى أن ديانة الكافر واعتقاده دافعة للتعرض لهم في الأحكام التي تقبل التبدل ، وهي كذلك دافعة لدليل الشـرع لهـذه الأحكام في حقهم فكأن الخطاب الشرعي لم يصلهم ولم يعلموا به ولهذا فهم غير مخاطبين به ولايلزمهم .

الثاني : ذهب الشافعي إلى أن ديانة الكافر تصلح دافعة للتعرض لهم في الأحكام التي تقبل التبدل فقط أما الأدلة الشرعية لهـذه الأحكـام فهـم مخاطبون بها وملزمون بها.

وبيان ذلك: أن أبا حنيفة ذهب إلى أن ديانة الكافر دافعة لأمرين[1] :

الأول : دفع التعرض فـي الأحكـام : والمقصـود بـذلك تـركهم ومايدينون وعدم منعهم من فعل الأحكام المشروعة في ديانتهم ، ويفـرق الحنفية هنا بين نوعين من الأحكام :

أ-الأحكام التي تحتمل التغيروالتبدل : فإن ديانـة الكـافر تكـون دافعـة للتعرض لهم في الأحكام التي تحتمل التغير والتبـدل عقـلا بتغيـر الشرائع وتبدلها مثل بيع الخمر والخنزير ونكاح المحارم فـإن هـذه الأحكام ونحوها تتغير من شريعة إلى أخرى فإن نكاح الأخ لأختـه كان مباحا في شريعة آدم عليه السلام ثم تغير وتبدل فنسخ في شريعة نوح عليه السلام ، ولهذا لايحد الذمي بشرب الخمر ونحو ذلك [2].

---

١) كشف الأسرار للنسفي جـ ٢/٥٢٠، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البـزدوي لعبـد العزيز البخاري جـ٤/٤٥٨ ، شرح التلويح للتفتازاني جـ٢/١٨٠

٢) التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة جـ٢/١٨١

ب– الأحكام التي لاتحتمل التغيروالتبدل : فإن ديانة الكافر لاتصلح دافعة للتعرض لهم في الأحكام التي لاتحتمل التبدل والتغير عقلا من ديانة إلى أخرى مثل تحريم عبادة الأصنام ، والإقرار بوجود الله ووحدانيته فإنه ثابت في كل ملة ورسالة كما قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ " (١)، وكذلك القتل والزنا والربا فديانة الكافر هنا ديانة باطلة لاتصلح دافعة للتعرض لمثل هذه الأحكام ولايكون للكفر حكم الصحة أصلا فلنا منعهم منها ومعاقبتهم عليها .

الثاني : دفع أدلة الشرع : والمقصود بذلك انعدام هذه الأدلة في حقهم وعدم مخاطبتهم بها ، فإن ديانة الكافر واعتقاده دافعة أيضا لدليل الشرع في حقه فكأن أدلة الأحكام التي تحتمل التغير والتبدل مثل تحريم الخمر والخنزير ونحوهما لم تبلغه ولم تصل إليه ولهذا لا يثبت الخطاب بتحريم الخمر والخنزير ونحوهما في حقه فيبقى الحكم الذي كان قبل خطاب التحريم صحيحا في حقه لقصور الخطاب عنه ، والدليل على قصور الخطاب عنه أن الأصل فيما يتبدل من الأحكام بشرع جديد أن الأحكام الجديدة لا تثبت في حقنا بمجرد نزول الخطاب بل لابد أن يبلغنا لأنه لا يمكن الإيمان والعمل بها قبل البلوغ ، وديانة الكافر تمنع بلوغ الخطاب إليه لأنه يكذب المُبلِّغ و يرى أن كلامه ليس بحجة ويزعم أن المُبلِّغ ليس رسولا ولانبيا فكيف يعمل بما جاء به فلهذا تبقى الأحكام السابقة على نزول الخطاب صحيحة في حقه ، ولهذا يثبت عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى تقوم الخمروالخنزير المملوكان لأهل الذمة والضمان بإتلافهما وجواز بيعهما والوصية بهما وأخذ العشر من قيمتهما كما يصلحان ثمنا في عقد البيع وأجرة في عقد الإجارة ومهرا في عقد الزواج

١) سورة الأنبياء آية ٢٥

في معاملة طرفاها ذميين لأن الخمر والخنزير في حقهم بمنزلة الخل والشاة في حقنا ، إذ الخمر كانت متقومة في الأصل قبل ورود النص بتحريمها فلما جاء النص بالتحريم أبطل تقومها وديانتهم دافعة لهذا النص فكأنه لم يبلغهم فتبقي الخمر على الأ صل الذي كانت عليه قبل ورود النص فتكون متقومة في حقهم وإذا بقي تقومها وأتلفت فقد وجد سبب الضمان وهو الإتلاف من المسلم حسا فيضمنها بالإتلاف [1]، وكذلك يثبت صحة نكاح المحارم بينهم حتى إذا وطئ أحدهم بهذا النكاح ثم أسلم لايكون زنا بل يصير محصنا به فيحد قاذفه وتجب به النفقة لأنه نكاح صحيح عندهم ولايفسخ مادام الزوجان كافرين وإذا رفع أحدهما الأمر إلى القاضي وطلب حكم الإسلام لايفسخ النكاح إلا إذا اجتمع الزوجان على الترافع فحينئذ يحق للقاضي الحكم بالفسخ لأن أدلة الشرع التي حرمت الخمر والخنزير ونكاح المحارم في حقنا لاتتناولهم ولاتشملهم لأنهم في حكم من لم تبلغهم هذه الأدلة ونحوها إذ أن ديانتهم منعت بلوغها إليهم ، أما إذا فعلوا مالايتدينون به فإننا لانتركهم مثال ذلك الزنا والربا إذا أتوا بهما لانتركهم بل نحكم عليهم بحكم الإسلام لحرمتهما في كل ملة من الملل ، وعلى هذا بنى أبوحنيفة هذه الأحكام ونحوها [2] .

أما عند الإمام الشافعي رحمه الله فإن ديانة الكافر دافعة للتعرض لهم في الأحكام التي تقبل التبدل فقط أما الأدلة الشرعية لهذه الأحكام فهم مخاطبون بها وتتناولهم كما تتناول المسلم ، وعلى هذا لايحد الذمي بشرب الخمر لأن الحد شرع زاجرا في المستقبل وفي إيجابه عليه تعرض له في المستقبل والشرع أمرنا أن لا نتعرض لهم في مثل هذا الأحكام بسبب عقد

---

١) كشف الأسرار للنسفي جـ ٥٢١/٢ ، كشف الأسرار على أصول البزدوي للبخاري جـ٤٥٨/٤ ، بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني جـ١٦٧/٧ ، ١٦٩

٢) كشف الأسرارعلى أصول البزدوي لعلاء الدين البخاري جـ٤٥٩/٤ ، التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة جـ١٨٠/٢

الذمة ، وذلك لا يدل على صحة ما دانوا به من الأحكام كما لا يدل على صحة ما دانوا به من الكفر فما يرجع إلى التعرض من الأحكام لا يثبت في حقهم وما لا يرجع إليه يثبت ، وعلى هذا فإن سائر الأحكام مثل إثبات التقوم وإيجاب الضمان على المتلف وصحة البيع وإيجاب النفقة على الزوج وإيجاب الحد على القاذف لا تثبت لأن ديانة الكافر ليست بحجة وأثرها قاصر على دفع التعرض فقط ، ومن ثَمَّ فلاضمان على من أتلف الخمر والخنزير أو غصبهما كائنا من كان[١] لأن الجميع مخاطبون بأدلة تحريمهما وخطاب التحريم يتناول الكافر كما يتناول المسلم وقد بلغه الخطاب حقيقة أو تقديرا بالإشاعة في دار الإسلام وهو من أهل الدار فتكون حرمة الخمر والخنزير ثابتة في حق الناس كافة لقوله تعالى في الخمر " رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ " [٢] ، ولقول عبد الله بن عباس " حُرِّمَتْ الْخَمْرُ لَعَيْنِهَا " [٣] فالحرمة دائرة مع العين ولا تختلف باختلاف الأشخاص إذ المسلم والذمي مخاطب بهذه الأدلة [٤].

---

١) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني جـ٢/٢٨٥– دار إحياء التراث العربي

٢) سورة المائدة آية ٩٠

٣) ذكر في الكشف وغيره أن هذا حديث للنبي صلى الله عليه وسلم والصحيح أنه من كلام ابن عباس راجع ذلك في السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي باب شهادة أهل الأشربة برقم ٢١٤٧٥ جـ١٠/٢١٣ طبع مجلس دائرة المعارف الإسلامية بحيدر آباد الهند ، شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك المعروف بالطحاوي بتحقيق محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق باب مايحرم من النبيذ برقم ٦٤٧٩ جـ٤/٢٢١ – طبع عالم الكتب ،

٤) كشف الأسرار للبخاري جـ ٤/٤٦٥ ، بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني جـ١٥/٤٦٧ ،٤٦٩– دار الكتب العلمية

ويترتب على هذا الخلاف بعض الأحكام منها :

١-إتلاف خمر الذمي: إذا أتلف شخص خمرا مملوكا لذمي فهل يضـــمن ماأتلفه أو لا ؟ اختلف الحنفية والشافعية في ذلك على رأيين [١]:

الأول : ذهب الحنفية إلى وجوب الضمان على المتلف مسلما كـــان أو ذميا وهذا مبني على أن ديانتهم دافعة للتعرض لهم في الحكم والخطاب جميعا فيكون الخمر مالا متقوما في حقهم كالخل في حـــق المســـلم إذ أن خطاب الشارع الذي أهدر الخمر وأبطل تقومها لايشملهم ولم يبلغهم فتبقي الخمر متقومة في حقهم فإذا أتلفها أحد وجب عليه الضمان لوجود سببه ، فإذا كان المتلف مسلما ضمنها بالقيمة وإن كان ذميا ضمنها بالمثل .

الثاني : ذهب الشافعية إلى عدم وجوب الضمان وذلك مبني على أن ديانتهم دافعة للتعرض لهم في الحكم فقط دون الخطاب الذي أبطل تقومها فهو يشملهم ومخاطبون به فتكون في حقهم مهدرة غير متقومة كما في حق المسلم فانتفى سبب الضمان.

٢-غصب خمر أو خنزير الذمي : إذا غصب شخص خمـــرا أو خنزيـــرا مملوكا لذمي فهلك في يده فهل يضـــمن الغاصـــب أو لا ؟ مـــذهبان للعلماء [٢]

الأول : ذهب الحنفية إلى وجوب الضمان على الغاصـــب إذا كـــان ذميا بالمثل وإذا كان مسلما فبالقيمة وذلك مبني على أن ديـــانتهم دافعـــة للتعرض لهم في الحكم والخطاب جميعا فهما متقومان في حق الذمي إذ أن خطاب الشارع الذي أهدرهما وأبطل تقومهما لايشملهم ولم يبلغهم فيبقـــي الخمروالخنزير متقومان في حقهم فوجب الضمان لوجود سببه.

---

١)بدائع الصنائع للكاساني جـــ١٦٧/٧ ، مغني المحتاج للشربيني جـــ٢٨٥/٢

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـــ١٦٧/٧ ، مغني المحتاج للشربيني جـــ٢٨٥/٢

الثاني : ذهب الشافعية إلى أن الخمر والخنزير إذا هلكا في يد الغاصب فإنه لايضمن سواء كانا مملوكين لمسلم أو غيره لأنهما غير متقومين إذ أن ديانة الكافر مانعة من التعرض لهم في الحكم فقط دون الخطاب فإن لم يهلكا وجب رد عينهما إذا بقيا .

٣- **صحة نكاح المحارم :** يصح أن يتزوج أحدهم بمحرمه ولا يجوز لنا أن نتعرض لهم في ذلك مادامت شريعتهم تجيز مثل هذا الزواج ويترتب لكل من الطرفين في هذا العقد كافة الحقوق التي يرتبها عقد الزواج فلا يحد بالوطئ فيه وتجب النفقة ويثبت به الإحصان فيحد قاذفه ولايفسخ العقد مادام الزوجان كافرين برفع أحدهما الأمر إلى القاضي إلا أن يجتمع الزوجان واتفقا على رفع الأمر إلى القاضي يطلبان الفسخ فحينئذ يحكم القاضي بالفسخ [١].

النوع الثاني : جهل صاحب الهوى

الهوى هو : ميلان النفس إلى ما تستلذ به من الشهوات من غير داعية الشرع [٢].

أو هو: ميل الطبع إلى مايلائمه ، فيدخل في ذلك الميل إلى الحق وغيره فإن مال إلى مايوافق الشرع فهو الهوى الممدوح ، وإن مال إلى ما يخالف الشرع فهو الهوى المذموم [٣].

وصاحب الهوى هو : المخطئ في الأصول المعاند بعد تبين الحق لدعاء هواه إلى خلاف الحق[٤].

---

١)التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة جـ٢/١٨٠

٢) كشف الأسرار على أصول البزدوي جـ٣/٣٦

٣) جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي تحقيق الدكتور ماهر ياسين الفحل جـ٢/٤٣ – طبع دار المعرفة بيروت

٤)كشف الأسرار للبخاري جـ٣/٢٩

فمن صفات صاحب الهوى أنه مخطئ لايقبل الحق معاندة ومكابرة اتباعا لهواه وتمسكا بتأويلات فاسدة للنصوص وبما يعتقد أنه دليل ، ومن هؤلاء أصحاب البدعة وأهل الفرق الذين ينكـــرون صـــفات الله وأحكـــام الآخرة كالمعتزلة الذين قالوا إن الله تعالى عالم وقادر وسميع وبصير بذاتـــه لابصفاته فأنكروا أن يكون له صفات العلم والقدرة والسمع والبصر حتـــى لايفضي ذلك إلى التشابه ، وأنه لايوجد عذاب في القبر تمسكا منهم بـــأن تعذيب من لاحياة له محال ، وأن لا شفاعة لأهل الكبـــائر، وأن الفســـاق مخلدون في النار، والخوارج الذين كفروا عليًا بزعمهم أنه أذنب ذنبًا كبيرًا حين قبل التحكيم ، والجهمية الذين أنكروا خلود الجنة والنار اعتمادا علـــى تأويلات فاسدة للنصوص والاستدلال بما لايصلح أن يكون دليلا ، ومخالفة للأدلة السمعية والعقلية القاطعة والواضحة في الدلالة على هـــذه الأحكـــام والتي لاتخفى على من تأمل فيها بتجرد وإنصـــاف بعيـــدا عـــن الهـــوى والمكابرة التي تمنعهم عن قبول الحق والصواب .

حكمه : هذا القسم من الجهل له حكمان :

الأول : في الآخرة : فهو لايصلح عذرا ولاشبهة يدرأ عن صـــاحبه الإثم والعذاب في الآخرة لأن صاحبه مخالف للأدلة الصحيحة الواضـــحة التي لاشبهة فيها من الكتاب والسنة والمعقول ومتمسكا بالتأويلات الفاسدة ، إذ الأدلة متواترة على أن لله تعالى صفات كما في قوله تعالى " هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ، هُوَ اللَّهُ الَّذِي لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ، هُوَ اللَّهُ الْخَالِقُ الْبَارِئُ الْمُصَوِّرُ لَـــهُ الأَسْـــمَاء الْحُسْنَى يُسَبِّحُ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " [1] فإنها تدل على أن لله تعالى صفات هي معان وراء الذات لاســـتحالة اتصـــاف

١) سورة الحشر الآيات ٢٢- ٢٤

الذات بكونه عالما قادرا بدون العلم والقدرة لأن الأسماء المشتقة من المعاني لايتصور ثبوتها بدون تلك المعاني ، وأن عذاب القبر حق كما في قوله تعالى " النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ " (١) وقوله صلى الله عليه وسلم " اسْتَنْزِهُوا مِنَ الْبَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ " (٢) ، وأن الشفاعة تلحق أهل الكبائر كما في قوله صلى الله عليه وسلم " شَفَاعَتِي لأَهْلِ الْكَبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي " (٣) إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على فساد معتقدهم وتأويلهم (٤) ، فكان صاحب هذا القسم من الجهل بمنزلة المكابر والمعاند المعرض عن قبول الحق والانقياد له اتباعا لهواه وتمسكا برأيه الفاسد.

الثاني : في أحكام الدنيا :هذا القسم من الجهل له حكمان في الدنيا هما:

أ- أنه يصلح عذرا في أحكام الدنيا يدفع عن صاحبه المؤاخذة على معتقده الفاسد فلا يحكم بكفره ولا يعامل معاملة الكافر بل هو مسلم تلزمه كل أحكام الإسلام ، ولذلك كان هذا القسم من الجهل باطلا كالقسم الأول إلا أنه دونه وأقل منه لأن صاحب هذا النوع من الجهل مسلم من أهل قبلتنا ملتزم بأحكام الشرع معترف بحقية القرآن ونبوة رسولنا صلى الله عليه وسلم وليس منكرا للأدلة مثل الكافر بل هو مؤمن متمسك بها لكنه يؤولها و يصرفها عن الظاهر الذي يدل على نقيض معتقده ويحملها على وفق مراده لذلك لا يُحكم بكفره للنهي عن تكفير أهل القبلة ولهذا تلزمه جميع أحكام الشرع .

---

١) سورة غافر آية ٤٦

٢) سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه برقم ٤٧٤ جـ٢/٢٦

٣) رواه أبو داود في سننه باب في الشفاعة برقم ٤٧٤١ جـ٤/٣٧٩ ، سنن ابن ماجة كتاب الزهد باب ذكر الشفاعة برقم ٤٣١٠ جـ٥/٣٦٣

٤) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٣٧ ، كشف الأسرار للنسفي جـ ٢/٥٢٧

ب–أنه تلزمنا مناظرته ومحاورته لبيان خطئه وفساد تأويلـــه للنصـــوص والأدلة وإزالة شبهه التي يتمسك بها وإقامة الحجة عليه وإلزامه بالصحيح والصواب الذي تظاهرت عليه الأدلة فلا يتـــرك علـــى معتقـــده الفاســـد ولا تأويلاته الباطلة كما في مناظرة أبي حنيفة للخوارج حـــول مرتكـــب الكبيرة [1] .

---

١)كشف الأسرار للبخاري جـــ٣٣٧/٤ ، كشف الأسرار للنسفي جـــ ٥٢٦/٢ ، شرح التلويح علـــى التوضيح لمتن التنقيح لسعد الدين التفتازاني جـــ١٨٢/٢ ، نسمات الأسحار صـــ ٢٥٩.

*روى الموفق المكي عن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه قال: لما بلغ الخوارج أن أبا حنيفـــة لا يكفّـــر أحدا من أهل القبلة بذنب وفد منهم سبعون رجلا فدخلوا عليه أحفل ما كـــان المجلـــس فقـــاموا جميعا ، فقالوا : يا أبا حنيفة إن ملتنا واحدة فمر الناس أن يفرجوا لنـــا. قـــال: أفرجـــوا لهـــم . فأفرجوا فأتوا حتى وقفوا على رأسه ثم سلوا سيوفهم جميعا فقالوا: يا أبا حنيفة يا عـــدوّ هـــذه الأمة ، وقال بعضهم : يا شيطان هذه الأمة لقتلك أحب إلى كل رجل منا من جهاد سبعين سنة ولا نريد أن نظلمك. فقال لهم أبو حنيفة: أفتريدون أن تنصفوني؟ قالوا: بلـــى. قـــال: فاغمـــدوا سيوفكم فإنه يهولني بريقها. قالوا: فكيف نغمدها ونحن نرجوا أن نخضبها بدمك؟ قال: فتكلمـــوا على اسم الله . قالوا له : هاتان جنازتان على باب المسجد أما إحداهما فجنـــازة رجـــل شـــرب الخمر حتى كظته وحشرج بها فمات ، والأخرى جنازة امرأة زنت حتى إذا أيقنت بالحبل قتلت نفسها. فقال لهم أبو حنيفة: من أي الملل كانا ؟ أمن اليهود ؟ قالوا: لا ، قال: أمن النصـــارى ؟ قالوا : لا. قال : أفمن المجوس ؟ قالوا: لا. قال: فمن أي الملل كانا ؟ قـــالوا : ملـــة تشـــهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . قال : فأخبروني عن هذه الشهادة أهي من الإيمان ثلث أو ربع أو خمس؟ قالوا: إن الإيمان لا يكون ثلثاً ولا ربعاً ولا خمساً . قال: فكم هي من الإيمان ؟ قالوا: الإيمان كله . قال: فما سؤالكم إياي عن قوم زعمتم وأقررتم أنهما كانا مؤمنين ؟ قالوا : دع عنك هذا أمن أهل الجنة هما أم من أهل النار؟ قال: أما إذا أبيتم فإني أقول فيهما ما قالـــه نبي الله إبراهيم في قوم كانوا أعظم جرماً منهما " فَمَن تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَـــنْ عَصَـــانِي فَإِنَّـــكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " ، وأقول فيهما ما قاله نبي الله عيسى في قوم كانوا أعظم جرماً منهما " إِن تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ " ، وأقول فيهما ما قال نبي الله نوح " قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ، قَالَ وَمَا عِلْمِي بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ، إِنْ حِسَابُهُمْ إِلَّا عَلَـــى رَبِّـــي لَـــوْ تَشْعُرُونَ، وَمَا أَنَا بِطَارِدِ الْمُؤْمِنِينَ " ، وأقول ما قال نوح عليه السلام " وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَن يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْراً اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنفُسِهِمْ إِنِّي إِذاً لَّمِنَ الظَّالِمِينَ " قال : فألقوا السلاح وقالوا: تبرأنا من كل دين كنا عليه وندين الله بدينك فقد آتاك الله فضلا وحكمة وعلمـــا. قـــال: فخرجوا وتركوا رأي الخوارج ورجعوا إلى الجماعة. اهـــــ." انظر مناقب أبي حنيفة للموفـــق المكي الخوارزمي صـــ١٢٤–دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند .

النوع الثالث : جهل الباغي الخارج على الإمام

البغاة هم : قَوْمٌ يَخْرُجُونَ عَلَى إمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ ، وَيَسْتَحِلُّونَ الْقِتَالَ وَالدِّمَاءَ وَالْأَمْوَالَ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ، وَلَهُمْ مَنَعَةٌ وَقُوَّةٌ (١).

يشترط في الباغي الذي يخرج عن طاعة الإمام العادل أن يعتقد في نفسه أنه على الحق والإمام على الباطل ، وأن يتمسك في ذلك بتأويلات فاسدة ويخالف الأدلة الواضحة على أن الإمام العدل هو الذي على الحق كالخلفاء الراشدين ومن سلك طريقتهم في الحكم ، أما إذا لم يكن له مستند أو شبهة دليل فاسد بل خرج على الإمام دون تأويل فحكمه حكم اللصوص وهؤلاء مثل مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر رضي الله عنه فإنهم قالوا " مَا رَجَعْنَا عَنْ دِينِنَا وَلَكِنْ شَحَحْنَا عَلَى أَمْوَالِنَا ، وَتَأَوَّلُوا قوله تعالى" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً " (٢) فَقَالُوا : الْمَأْمُورُ بِهَذَا رَسُولُ اللَّهِ لَا غيره " (٣) ، وكذا أهل صفين والنهروان والحرورية الذين قاتلهم علي رضي الله عنه (٤) .

وجهل الباغي دون جهل الكافر لأن الباغي متمسك بشرائع الإسلام إلا أنه تأول الأدلة الشرعية على وفق رأيه وحسب مراده فكان دون جهل الكافر من هذا الوجه ، وأيضا فإن جهله دون جهل المبتدعة لأنه لم يخل بأصل العقيدة ولهذا لم يكفره أحد من أهل العلم .

حكمه : هذا النوع من الجهل له حكمان :

---

١) انظر بدائع الصنائع للكاساني جـ٧/١٤٠ ، مغني المحتاج للشربيني جـ٤/١٢٣ ، المغني للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي جـ١٠/٤ – طبع دار الغد العربي بالقاهرة

٢) سورة التوبة آية ١٠٣

٣)الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار لابن عبد البر جـ٣/١٩٥ ، شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المعروف بابن بطال تحقيق ياسر بن ابراهيم جـ٣/٣٩١– مكتبة الرشد بالرياض

٤) كشف الأسرار للنسفي جـ ٢/٥٢٧ ، شرح المنار لزين الدين عبد الرحمن المعروف بابن العيني ج ٢/٣٥٦– طبع دار الكتب العلمية ، المغني لابن قدامة جـ١٠/١٤

الأول : في الآخرة : فإنه لا يصلح عذرا في الآخرة لأن صاحبه مخـــالف للأدلة الواضحة ومتمسكا بالتأويلات الفاسدة فهو بمنزلة المكابر والمعانـــد عن قبول الحق والانقياد له فلزمه الإثم .

الثاني : في أحكام الدنيا : هذا القسم من الجهل له حكمان في الدنيا هما :

أ- أنه يصلح عذرا لما يستندون إليه من شبهة ، وعلى هذا فإنهم يـــأثمون بفعلهم ولا يخرجون به عن الإسلام بل هم معددون من جملة المؤمنين لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يحكم عليه بالخروج منه إلا بيقين ، وقد نقل الشوكاني قول الغزالي " الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيلا فإن استباحة دماء المسلمين المقرين بالتوحيد خطأ والخطأ في ترك ألف كافر في الحياة أهون من الخطأ في سفك دم مسلم واحد" [١]، ويـــدل لهذا ماروى عن على بن أبى طالب من طرق متعددة أنه سُئلَ عن أهـــل الجمل " فَقِيلَ : أَمُشْرِكُونَ هُمْ ؟ قَالَ : مِنَ الشِّرْكِ فَرُّوا . قِيلَ : أَمُنَـــافِقُونَ هُمْ ؟ قَالَ : إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً . قِيلَ : فَمَا هُمْ ؟ قَـــالَ : إِخْوَانُنَا بَغَوْا عَلَيْنَا "[٢] فجعلهم إخوانا له ، وأيضا لمـــا ســـئل عـــن أهـــل النهروان : أكفار هم ؟ قال : من الكفر فروا . قيل : فمنـــافقون ؟ قـــال : المنافقون لا يذكرون الله إلا قليلا . قيل : فما هم ؟ قال : هم قـــوم ضـــل سعيهم ، وعموا عن الحق ، بغوا علينا فقاتلناهم " ، وروي عنه أيضا أنه قال : لم نقاتل أهل النهروان على الشرك " [٣] .

---

١) نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني جـــ٤/١٩٧ –طبع إدارة الطباعة المنيرية

٢) السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي بتحقيق محمد عبد القادر عطا باب الفئة الباغية لاتخرج ببغيها عن الإسلام برقم ١٦٤٩٠ جـــ٨/١٧٣ – مكتبة دار البـــاز بمكـــة المكرمـــة ، المصنف لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة بتحقيق محمد عوامة باب في مســـير عائشـــة وعلـــي برقم٣٨٩١٨ جـــ١٥/٢٥٥ – الدار السلفية الهندية

٣) شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي بتحقيق أبـــو تمـــيم ياسر بن إبراهيم ، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين باب قتل الخوارج والملحدين بعـــد إقامـــة الحجة جـــ٨/٥٨٥ –طبع مكتبة الرشد بالرياض – الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـــ – ٢٠٠٣م

ب–أنه تجب علينا مناظرتهم لكشف شبهاتهم وردهم إلى الحق قال البخاري في الكشف " ولأنه يعتقد الإسلام حقا فأمكن مناظرته وإلزام الحجة عليه بخلاف الكافر لأن ولاية المناظرة والإلزام منقطعة " [١] ، وذلك كما فعل علي عندما بعث عبد الله بن عباس لمناظرة الخوارج [٢] ،

---

١) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٣٨

٢) فقد روى النسائي عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :" لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُوا فِي دَارٍ ، وَكَانُوا سِتَّةَ آلاَفٍ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبْرِدْ بِالصَّلاَةِ ، لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ قَالَ : إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ : كَلاَّ ، فَلَبِسْتُ ، وَتَرَجَّلْتُ ، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِمْ فِي دَارِ نِصْفِ النَّهَارِ ، وَهُمْ يَأْكُلُونَ فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَمَا جَاءَ بِكَ ؟ قُلْتُ لَهُمْ : أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، وَمِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصِهْرِهِ ، وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ ، وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ ، لأُبَلِّغَكُمْ مَا يَقُولُونَ ، وَأُبَلِّغَهُمْ مَا تَقُولُونَ ، فَانْتَحَى لِي نَفَرٌ مِنْهُمْ قُلْتُ : هَاتُوا مَا نَقِمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَابْنِ عَمِّهِ قَالُوا : ثَلاَثٌ قُلْتُ : مَا هُنَّ ؟ قَالَ : أَمَّا إِحْدَاهُنَّ ، فَإِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي أَمْرِ اللهِ وَقَالَ اللَّهُ : {إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ} مَا شَأْنُ الرِّجَالِ وَالْحُكْمِ ؟ قُلْتُ : هَذِهِ وَاحِدَةٌ قالوا : وَأَمَّا الثَّانِيَةُ ، فَإِنَّهُ قَاتَلَ ، وَلَمْ يَسْبِ ، وَلَمْ يَغْنَمْ ، إِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّ سِبَاهُمْ ، وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ مَا حَلَّ سِبَاهُمْ وَلاَ قِتَالُهُمْ قُلْتُ : هَذِهِ ثِنْتَانِ ، فَمَا الثَّالِثَةُ ؟ وَذَكَرَ كَلِمَةَ مَعْنَاهَا قَالُوا : مَحَى نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ قُلْتُ : هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ غَيْرُ هَذَا ؟ قَالُوا : حَسْبُنَا هَذَا قُلْتُ : لَهُمْ أَرَأَيْتَكُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ أَتَرْجِعُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قُلْتُ : أَمَّا قَوْلُكُمْ : حُكْمُ الرِّجَالِ فِي أَمْرِ اللهِ ، فَإِنِّي أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِ اللهِ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي ثَمَنِ رُبُعِ دِرْهَمٍ ، فَأَمَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَحْكُمُوا فِيهِ أَرَأَيْتَ قَوَلَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ، وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ} وَكَانَ مِنْ حُكْمِ اللهِ أَنَّهُ صَيَّرَهُ إِلَى الرِّجَالِ يَحْكُمُونَ فِيهِ ، وَلَوْ شَاءَ لحكم فِيهِ ، فَجَازَ مِنْ حُكْمِ الرِّجَالِ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي صَلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ أَوْ فِي أَرْنَبٍ ؟ قَالُوا : بَلَى ، هَذَا أَفْضَلُ وَفِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا : {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} فَنَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ حُكْمَ الرِّجَالِ فِي صَلاَحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ ، وَحَقْنِ دِمَائِهِمْ أَفْضَلُ مِنْ حُكْمِهِمْ فِي بُضْعِ امْرَأَةٍ ؟ خَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ قُلْتُ : وَأَمَّا قَوْلُكُمْ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ ، وَلَمْ يَغْنَمْ ، أَفَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ ، تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا وَهِيَ أُمُّكُمْ ؟ فَإِنْ قُلْتُمْ : إِنَّا نَسْتَحِلُّ مِنْهَا مَا نَسْتَحِلُّ مِنْ غَيْرِهَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ ، وَإِنْ قُلْتُمْ : لَيْسَتْ بِأُمِّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ : {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} فَأَنْتُمْ بَيْنَ ضَلاَلَتَيْنِ ، فَأْتُوا مِنْهَا بِمَخْرَجٍ ، أَفَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، وَأَمَّا مَحْيُ نَفْسِهِ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، فَأَنَا آتِيكُمْ بِمَا تَرْضَوْنَ . إِن نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ صَالَحَ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ لِعَلِيٍّ : اكْتُبْ يَا عَلِيُّ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولَ اللهِ قَالُوا : لَوْ نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ مَا قَاتَلْنَاكَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : امْحُ يَا عَلِيُّ اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ ، امْحُ يَا عَلِيُّ ، وَاكْتُبْ هَذَا مَا صَالَحَ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ وَاللَّهِ لَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ ، وَقَدْ مَحَى نَفْسَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُهُ نَفْسَهُ ذَلِكَ مَحَاهُ مِنَ النُّبُوَّةِ ، أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ ، وَخَرَجَ سَائِرُهُمْ ، فَقُتِلُوا عَلَى ضَلاَلَتِهِمْ ، فَقَتَلَهُمُ الْمُهَاجِرُونَ وَالأَنْصَارُ"

انظر السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي باب ذكر مناظرة ابن عباس للحرورية برقم ٨٥٢٢ جـ٧/٤٨٠

فإن رجع الباغي إلى الحق بعد كشف شبهته وإقامة الحجة عليه وإلا وجب علينا قتاله ومحاربته لقوله تعالى " فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ " (١) ، ولأن البغي معصية ومنكر والنهي عن المنكر فرض (٢) .

ويتفرع على الحكم بأن أصحاب هذا النوع من الجهـل مسـلمون تلزمهم سائر أحكام الإسلام أحكام كثيرة منها :

الأول : ميراث الباغي : ذهب العلماء إلى أن الباغي يرث ويورث فلا يحرم من الميراث إذا قتل مورثه ولا يحرم ورثته من ميراثـه بقتلـه وذلك لوجود سبب الميراث مع عدم المانع منه لأن القتل إنما يكون مانعـا إذا كان ظلما وعدوانا ومنهي عنه ليكون الحرمان من الميـراث جـزاء وعقوبة عليه أما إذا كان بحق ومأمور به فإنه لا يمنع كما في رجم الزاني المحصن والقصاص من القاتل فإن ذلك لا يمنع من الميراث لأنه قتل بحق وقتل الباغي من هذا القبيل لما يأتي :

أ- أما قتله فإننا مأمورون بمقاتلة الباغي لقوله تعالى " فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ " (٣) فيكون قتله حينئذ بحق فلايكون مانعا من الميراث .

ب- أما قتله مورثه العادل فقد اختلف فيه أبو يوسف مـع أبـي حنيفـة ومحمد:

* فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أن الباغي يرث إذا قتل مورثه العادل لأنه يقتله معتقدا أن قتله حق في زعمه بناءا على تأويله الفاسد وتمسكه بما عرضت له من الشبهة ، وولايتنا منقطعة عنه لمكان المنعة فكـان قـتلهم لأهل الحق في زعمهم واعتقادهم بمنزلة الجهاد عندنا فإنهم يعتقدون أنهم

---

١) سورة الحجرات آية ٩

٢) فتح الغفار المعروف بمشكاة الأنوار لزين الدين ابن نجيم جـ٢/٤٧٧ - دار الكتـب العلميـة بيروت

٣)سورة الحجرات آية ١٠

يجاهدوننا لأننا على الباطل وذلك في حق الأحكام لافي حق الآثام ، ولأن انضمام المنعة وانقطاع ولاية الإلزام إلى التأويل الفاسد يجعله بمنزلة الجهاد الصحيح في حق التوريث كما في حق الضمان وهذا كله بشرط أن يطرد اعتقاده أنه على الحق بأن يقول الوارث كنت على الحق وأنا الآن أيضا على الحق فإذا تغير اعتقاده ورجع فقال كنت على الباطل والآن رجعت إلى الحق فإنه يحرم من الميراث اتفاقا.

** وذهب أبو يوسف إلى أنه لا يرثه بحال لأنه قتل بغير حق فيحرم به من الميراث كما لو قتل مورثه ظلما بغير حق ومن غير تأويل لأن اعتقاده وتأويله لا يكون حجة على مورثه العادل ولا على سائر ورثته إنما يعتبر تأويله حجة في حقه خاصة [١].

الثاني : مسألة تضمين البغاة : وقد فرق العلماء هنا بين حالتين اتفقوا على الحكم في إحداهما واختلفوا في الأخرى كما يلي :

الأولى : إذا لم تكن للبغاة منعة وشوكة : فقد اتفق العلماء على تضمين الباغي إذا أتلف مال العادل أو نفسه مالم تكن له منعة وشوكة كما لو أتلفه غيره إذ لا يوجد ما يمنع من تبليغه الحجة وإلزامه بالأدلة الصحيحة وجبره على الضمان ، وأيضا فإنه مسلم تلزمه سائر الأحكام التي تلزم المسلمين كما لزمه وجوب الضمان فيقتل إن قتل ويحرم به من الميراث لأن لنا عليه ولاية الإلزام وهي باقية لم تسقط فيمكن للإمام جبره على الضمان .

الثانية : إذا كانت لهم منعة وشوكة : فقد اختلف الحنفية والشافعية في تضمينه إذا صارت له منعة وشوكة على رأيين :

---

١)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٠ ، التوضيح لصدر الشريعة وشرح التلويح للتفتازاني جـ٢/١٨٢

فذهب الحنفية إلى : أنه لايجب عليه الضمان للعجز عن إلزامه به إذ إيجاب الضمان مع منعته وشوكته لا فائدة منه لعدم إمكان جبره على الضمان لأن ولاية الحاكم إلزامه بالأحكام قد سقطت عنه لتعذرها حسا وحقيقة لهذا قلنا إنه يجب العمل بتأويله الفاسد فلا يؤاخذ بضمان ماأتلف من مال أو نفس بعد التوبة قياسا على أهل الحرب فإنهم لايؤاخذون بذلك بعد الإسلام ، ويدل لذلك ماروى مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ يَسْأَلُهُ عَنِ امْرَأَةٍ فَارَقَتْ زَوْجَهَا وَشَهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَا بِالشِّرْكِ وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ فِيهِمْ ثُمَّ جَاءَتْ تَائِبَةً. قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ الزُّهْرِيُّ وَأَنَا شَاهِدٌ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الْفِتْنَةَ الأُولَى ثَارَتْ وَفِى أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صلى الله عليه وسلم– مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا فَرَأَوْا أَنْ يُهْدَمَ أَمْرُ الْفِتْنَةِ لاَ يُقَامُ فِيهَا حَدٌّ عَلَى أَحَدٍ فِى فَرْجٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلاَ قِصَاصٌ فِى دَمٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ وَلاَ مَالٍ اسْتَحَلَّهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَىْءٌ بِعَيْنِهِ وَإِنِّى أَرَى أَنْ تَرُدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا وَتُحِدَّ مَنْ قَذَفَهَا " [1] ، قال الكاساني " فَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ مِنْ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى مَا قُلْنَا "[2] ، وهذا إذا هلك المال ولم يكن قائما في يده ، وأما مابقي في يده فيؤخذ منه ويرد إلى صاحبه لأنه لايملكه بالأخذ ، والمراد من هذا أنه يفتى بوجوب أداء الضمان فيما بينهم لكنهم لايلزمون بذلك في الحكم لأن تبليغ الحجة الشرعية قد انقطعت بمنعة قائمة حسا فيما يحتمل السقوط بخلاف الإثم فإن المنعة لاتظهر في حق الشارع ولاتسقط حقوقه ، وضابط هذه الأحكام أن

---

١) السنن الكبرى للبيهقي باب من قال لاتباعة في الجراح والدماء في قتال أهل البغي برقم ١٧١٦٨، ١٧١٦٩ جـ ٨/ ١٧٤، ١٧٥ ، رواه ابن أبي شيبة في مصنفه باب فيما يصاب في الفتن من الدماء بلفظ " هَاجَتِ الْفِتْنَةُ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم مُتَوَافِرُونَ ، فَأَجْمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُقَادُ ، وَلاَ يُودَى مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، وَلاَ يُرَدَّ مَا أُصِيبَ عَلَى تَأْوِيلِ الْقُرْآنِ ، إِلاَّ مَا يُوجَدُ بِعَيْنِهِ " برقم ٢٨٥٤١ جـ٩/ ٤٣٠

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧/ ١٤٠

المغير للحكم هو اجتماع التأويل مع المنعة حتى لو تجرد أحدهما عن الآخر لايتغير الحكم في حق الضمان (١).

وأيضا فمن الأحكام المترتبة على ذلك أنه يجوز لنا قتل أسراهم والتدفيف على جريحهم قطعا لشرهم لأنهم يسعون في الأرض فسادا ، ولا نضمن أموالهم ودماءهم التي تلفت في الحرب ، ولا نحرم من ميراث أموالهم بقتلهم لوجود سبب الإرث وانتفاء المانع فإنهم مسلمون والإسلام جامع بين الوارث والمورث وقتلهم لا يكون مانعا من الميراث لأن القتل بحق ليس مانعا وإنما يكون مانعا إذا كان محظورا ليكون الحرمان جزاءا وعقوبة عليه وهم كذلك عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله فلا يحرم الباغي من الميراث إذا قتل مورثه العادل لأن قتله حق في زعمه بناءا على تأويله واعتقاده بأنه على الحق والإمام على الباطل وأن ما يفعله هو أمر بالمعروف ونهي عن المنكر وإن كان اعتقادا باطلا في الحقيقة ، ولأن ولايتنا منقطعة عنه لما له من منعة وشوكة كان قتلهم لأهل الحق في حكم الدنيا بمنزلة الجهاد لأن وجود المنعة مع انقطاع الولاية والتأويل الفاسد يجعل قتلهم لأهل الحق بمنزلة الجهاد الصحيح في حق التوريث كما هو في حق الضمان ، وهذا إذا قال الوارث كنت على حق ومازلت عليه وإلا فيحرم اتفاقا (٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا أن السادة الحنفية قد اشترطوا لعدم وجوب الضمان في هذه المسألة وجود المنعة مع التأويل أما إذا انفرد أحدهما دون الآخر فإنهم يقولون بوجوب الضمان عليهم قال ابن الهمام ونقله ابن نجيم " وَالْحَاصِلُ أَنَّ نَفْيَ الضَّمَانِ مَنُوطٌ بِالْمَنَعَةِ مَعَ التَّأْوِيلِ ، فَلَوْ تَجَرَّدَتْ الْمَنَعَةُ عَنْ التَّأْوِيلِ كَقَوْمٍ غَلَبُوا عَلَى أَهْلِ بَلْدَةٍ فَقَتَلُوا وَاسْتَهْلَكُوا

١) نسمات الأسحار لابن عابدين صـ٢٥٩

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٧/١٤١، ١٤٢

الْأَمْوَالَ بِلَا تَأْوِيلٍ ثُمَّ ظُهِرَ عَلَيْهِمْ أُخِذُوا بِجَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَوْ انْفَرَدَ التَّأْوِيلُ عَنْ الْمَنَعَةِ بِأَنْ انْفَرَدَ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ فَقَتَلُوا وَأَخَذُوا عَنْ تَأْوِيلٍ ضَمِنُوا إذَا تَـابُوا أَوْ قُدِرَ عَلَيْهِمْ ، وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ إجْمَاعُ الصَّحَابَةِ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ "[1] أي روى الزهري إجماع الصحابة في جوابه على كتاب سليمان بن هشام المتقدم ذكره .

وذهب الشافعي رحمه الله إلى : أن الباغي يلزمه الضمان وإن كان له منعة وشوكة إلا إذا وقع الإتلاف حال القتال وكان من ضروراته اقتداءا بعمل الصحابة كما في الجمل وصفين فإنهم لم يطالـب بعضـهم بعضـا بضمان نفس ولا مال [2] ، وإنما قلنا بوجوب الضمان لأن الباغي مسـلم ملتزم أحكام الإسلام وقد أتلف أموالا وأنفسا بغير حق فيجب عليه الضمان لأنه من أحكام الإسلام ، ولا عبرة لتأويله لأنه مبطل في ذلك وكيف يعتبر اعتقاده الفاسد بعدما التزم أحكام الإسلام لإثبات أمر على خلافـه ، وأمـا الاستدلال بقياس الباغي على الحربي بعد دخوله الإسلام فقياس فاسـد لأن الحربي لم يكن ملتزما أحكام الإسلام أصلا فبطل قياس الباغي عليه [3].

الثاني : تملك أموال البغاة :

ومما يتفرع على أنهم مسلمون أنه لايجوز لنا أن نتملك أموالهم لأن أصل الدار واحد إذ الكل دار إسلام ، وتملك أمـوال الآخـرين بطريـق الاستيلاء عليها لايكون إلا بشرطين :

الأول : أن يتم إحرازها والاستيلاء عليها بالفعل .

---

١) شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام جـــ١٠٤/٦ ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصـري جـــ ١٥٤/٥ – دار المعرفة بيروت

٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ١٢٥/٤

٣) كشف الأسرار للبخاري جـ ٣٤١/٤ ، شرح التلويح للتفتازاني جـ-١٨٢/٢ ، فتح الغفار لابن نجيم جـ٤٧٧/٢

الثاني : اختلاف الدار بين المستولي على هذه الأموال وأصحابها المالكين لها وهذا غير موجود هنا لأن دار الفئتين واحدة وهي دار إسلام فكانت متحدة من هذا الوجه ، ولما كان كل واحد من الفريقين يعتقد أنه على الحق ومخالفه على الباطل كانت مختلفة من هذا الوجه فثبتت العصمة لأموالهم من وجه دون وجه فلم يجب الضمان بالشك ولم يجب الملك بالشبهة ، ولما كان تملك المال بطريق الاستيلاء يتوقف على كمال اختلاف الدار من كل وجه فإن البغاة إذا انهزموا وانكسرت شوكتهم وجب أن نرد إليهم أموالهم لاتحاد الدار بخلاف أهل الحرب لأن الدار مختلفة من كل وجه ، ويدل لهذا أنه " قيل لعلي رضي الله عنه يوم الجمل ألا تقسم بيننا ما أفاء الله علينا ؟ قال : فمن يأخذ منكم عائشة " [١] وإنما قال ذلك استبعادا واستنكارا لكلامهم وإظهارا لخطئهم فيما طلبوا ، وروي عنه " أنه جمع ما أصاب من عسكر أهل النهروان في رحبة الكوفة فمن كان يعرف شيئا أخذه "[٢].

النوع الرابع : جهل من خالف باجتهاده الكتاب والسنة

هذا النوع من الجهل يحصل ويقع من العلماء والمجتهدين حين يؤديهم اجتهادهم إلى تقرير أحكام تخالف الأدلة الظنية من نصوص الكتاب والسنة المشهورة والإجماع ، فهو عند الحنفية وفي تقسيمهم نوع خاص بالعلماء والمجتهدين قال النسفي " ورابعها : جهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة من علماء الشريعة " [٣] .

---

١)المبسوط لشمس الأئمة السرخسي بتحقيق خليل الميس جـ١٠/٢١٧–دار الفكر للطباعة والنشر – بيروت

٢) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤١ ، كشف الأسرار للنسفي جـ ٢/٥٢٨ ، شرح التلويح للتفتازني جـ٢/١٢٨

٣)كشف الأسرار للنسفي جـ ٢/٥٢٩

وجه اعتبار هذا القسم جهل : وقد اعتبر الحنفية هذا القسم نوع من الجهل رغم أنه وقع من كبار العلماء لأن المخالف إما أن يستند في حكمه على القياس في مقابلة نص من الكتاب أو السنة المشهورة فيكون ذلك منه عمل بالاجتهاد على خلاف الكتاب والسنة وهو لا يجوز ، أو يستند علـــى خبر ضعيف في مقابلة ما هو أقوى منه وفي هذا عمل بالغريب من السنة على خلاف الكتاب والسنة أو خلاف أحدهما فيكون فاسدا [1]، فحقيقة هذا النوع من الجهل أن المجتهد يبنى اجتهاده في هذا الموضع على مايظن أنه دليل وهو في الواقع ليس بدليل لأن فيه انقطاع باطن إذ أنه مخالف لما هو أقوى منه من نصوص الكتاب أو السنة المشهورة أو الإجماع وحينئذ ينزل ذلك الظن منزلة الجهل.

وهنا يجب التنبيه على أمور :

الأول : أن المقصود بنصوص الكتاب والسنة التي تقع مخالفتها هي ماكان ظني الثبوت والدلالة أو ظني أحدهما ، أما ماكان قطعـــي الثبـــوت والدلالة من نصوص الكتاب والسنة المتواترة فلا تجوز مخالفته بحال بل إن مخالفة النصوص قطعية الثبوت والدلالة تكون كفـــرا لكـــون الـــدليل قطعي، ولهذا فإن علماء الحنفية قيدوا المسألة هنا بالسنة المشـــهورة دون المتواترة إشارة منهم إلى أن المسألة تتعلـــق بمخالفـــة الأدلـــة الظنيـــة إذ لا يتصور مخالفة الأدلة قطعية الثبوت والدلالة من عالم بالشريعة مجتهـــد في أحكامها وقد صرح بذلك غير واحد منهم التفتازاني فقال " ... وأمـــا عند قطعية المتن والدلالة فالمخالف كافر لامحالة فلابد ههنا مـــن تقييـــد الكتاب بأن لايكون قطعي الدلالة ، وتقييد الســـنة بـــأن تكـــون مشـــهورة أو تكون متواترة غير قطعية الدلالة [2] .

---

١)كشف الأسرار للبخاري جـــ٣٤٢/٤

٢) فتح الغفار لابن نجيم جـــ /٤٧٨ ، حاشية الرهاوي على ابن مالك جـــ ٩٧٤/٤، شرح التلـــويح للتفتازاني جـــ١٨٣/٢

الثاني : أن المقصود بالجهل هنا ليس عدم الإدراك والمعرفة بل المراد هو انكار تلك النصوص وعدم الأخذ بها إما لعدم ثبوتها عندهم أو تأويلها إذ لا يتصور من كبار العلماء الجهل بهذه النصوص أو تعمد تركها بغير سبب وعلة صحيحة كما سيتضح ذلك من خلال الأمثلة التي ذكروها لهذا النوع من الجهل .

الثالث : إن في تسمية هذا النوع بالجهل فيه نظر إذ كيف نصف مجتهدا كالإمام الشافعي مثلا بالجهل لمجرد أنه تأول نصا وقرر حكما بخلافه مستندا إلى أدلة أخرى هي صحيحة عنده ، ولهذا فإن قول ملاجيون " كجهل الشافعي رحمه الله في حل متروك التسمية عامدا " ، وقوله " كجهل الشافعي رحمه الله في جواز القضاء بشاهد ويمين " [١] هو كلام فيه نظر، وإن كان تفسير مصطلح الجهل هنا بالإنكار وعدم العمل به يحل الإشكال .

حكم هذا النوع من الجهل :

هذا النوع من الجهل هو من القسم الأول لذا فإنه يأخذ حكمه ويكون مثل جهل صاحب الهوى [٢]، فلا يصلح عذرا بل هو باطل ومردود لأنا مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والنصح لكل مسلم قال البخاري " ومن المعروف العمل بالكتاب والسنة المشهورة ومن المنكر مخالفتهما أو مخالفة أحدهما ومن النصيحة الإرشاد إلى الصواب وإظهار الحق بالمناظرة وإقامة الدليل فيجب علينا ذلك ، ويجب على الخصم الطلب والقبول فلا يكون جهله عذرا بوجه ، وعلى هذا وهو أن العمل بالاجتهاد على خلاف الكتاب أو السنة المشهورة باطل يبتنى ما ينفذ فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ فإن وجد فيه العمل بخلاف الكتاب أو السنة كما في

---

١) نور الأنوار على المنار لملاجيون جـ٢/٥٢٠

٢) كشف الأسرار للنسفي جـ٢/٥٢٩ ، شرح التلويح للتفتازاني جـ٢/١٨٣

هذه الأمثلة لاينفذ لأنه باطل وإن عدم فيه ذلك كما في عامة المجتهـدات ينفذ " [1] .

وقد ذكروا لذلك أمثلة كثيرة منها :

١-متروك التسمية عمدا :

إذا تعمد الذابح ترك التسمية على الذبيحة وهو ذاكر غير ناس فهل يحل الأكل من هذه الذبيحة أو لا ؟ اختلف العلماء في ذلك على رأيين :

الأول : ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلـة إلـى عدم حل متروك التسمية عمدا [2] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى " فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُواْ اسْمَ اللَّـهِ عَلَيْـهِ" [3] ، وقوله "وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ " [4]

جهة الدلالة : وهي من وجهين :

الأول : أن الأية صريحة في النهي عن أكل كل مالم يذكر اسـم الله عليه والنهي يقتضي التحريم فدل ذلك على عدم حل متروك التسمية .

الثاني : أن الآية سمت كل مالم يذكر اسم الله عليه فسقا بقوله " وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ " والفسق لايكون إلا بارتكاب محرم فيكون متروك التسـمية عمـدا حرام [5].

٢- قوله تعالى " فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ " [6]

---

١) كنز الوصول مع شرحه كشف الأسرار للبخـاري جـ٤/٣٤١ ، كشـف الأسـرار للنسـفي جـ٢/٥٢٩

٢)بدائع الصنائع جـ٥/٤٦ ، المغني لابن قدامة جـ١٠/٣١٣

٣)سورة المائدة آية ٤

٤) سورة الأنعام آية ١٢١

٥)بدائع الصنائع جـ٤/٤٧،٤٦

٦)سورة الجح آية ٣٦

جهة الدلالة : الآية فيها أمر بذكر اسم الله على الذبائح وهو أمر مطلق يفيد الوجوب فتكون التسمية شرطا واجبا إذ لو لم تكن كذلك لما ورد الأمر بها فيكون تركها عمدا حرام لايحل معه الأكل من الذبيحة .

٣- ماروا ه الشَّعْبِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ فَقَالَ : مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ فَإِنَّ أَخْذَهُ ذَكَاتُهُ ، فَإِنْ وَجَدْتَ عِنْدَ كَلْبِكَ غَيْرَهُ فَحَسِبْتَ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ مَعَهُ وَقَدْ قَتَلَهُ فَلَا تَأْكُلْ ، لِأَنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ "[١] الحديث صريح في النهي عن الأكل من متروك التسمية فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم حاتما عن الأكل مما صاده كلب آخر غير كلبه المعلم وعلل النهي بترك التسمية كما هو واضح من قوله " لِأَنَّكَ إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تَذْكُرْهُ عَلَى كَلْبِ غَيْرِكَ " والنهي يفيد التحريم فدل ذلك على وجوب التسمية وعدم حل متروك التسمية .

الثاني : ذهب الشافعية إلى حل متروك التسمية عمدا إذ التسمية عندهم سنة وليست واجبة[٢] ، وقد استدلوا على ذلك بما يأتي :

١- روت السيدة عَائِشَةُ ، قَالَتْ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ هُنَا أَقْوَامًا حَدِيثًا عَهْدُهُمْ بِشِرْكٍ يَأْتُونَا بِلُحْمَانٍ لاَ نَدْرِي يَذْكُرُونَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهَا أَمْ لاَ ؟ قَالَ " اذْكُرُوا أَنْتُمُ اسْمَ اللهِ وَكُلُوا " [٣] ، وقالوا لوكانت التسمية واجبة لما أجاز الأكل من اللحم مع الشك.

---

١)صحيح البخاري كتاب الذبائح والصيد باب التسمية على الصيد برقم ٥٤٧٥ جـ٧/١١٠ ، صحيح مسلم باب الصيد بالكلاب المعلمة برقم ٥٠٨٦ جـ٦/٥٧ .

٢)مغني المحتاج للشربيني جـ٤/٢٧٢

٣) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب السؤال بأسماء الله تعالى برقم ٧٣٩٨ جـ٩/١٤٦، أبو داود باب ماجاء في أكل اللحم لايدري أذكر اسم الله عليه أم لا جـ ٣/٦٣

٢- القياس على ذبيحة أهل الكتاب فإن الله أباح ذبائح أهـــل الكتـــاب بقوله " وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ " [١] وهم لايسمون غالبا فدل ذلك على أنها غير واجبة فتكون ذبيحة المسلم أولى.

لكن الحنفية اعتبروا القول بحل متروك التسمية عمدا نـــوع مـــن الجهل لأن فيه إنكار ومخالفة للكتاب والقائل بالحل إنما يستند إلى أحاديث آحاد وإلى القياس في مقابلة الكتاب وهي زيادة على النص القطعي بـــدليل ظني وهي غير جائزة لهذا كان الخلاف في المسألة خلافا غير معتبر وهي عندنا ليست محلا للاجتهاد ولهذا اعتبر السادة الحنفية القول بالحل نوع من الجهل قال ملاجيون في نور الأنوار[٢] " كجهل الشافعي رحمه الله في حل متروك التسمية عامدا قياسا على متروك التسمية ناسيا فإنه مخالف لقولـــه تعالى " وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ "[٣]

٢-القضاء بالشاهد واليمين :

الأصل في القضاء أن يكون بشاهدي عدل لقوله تعالى " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء " [٤] ، فإذا لم يوجد إلا شاهد واحد على الواقعة فهل يجوز القضاء بشهادته مع يمين المدعي أو لا ؟

ومما ينبغي التنبيه عليه هنا قبل الخوض في المســـألة أن الخـــلاف الواقع بين العلماء في جواز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي إنما هو في الأموال فقط أما غيرها فقد اتفقوا على أنه لايقبل فيها إلا شهادة رجلين قال ابن قدامة " وَلَا يُقْبَلُ فِيمَا سِوَى الْأَمْوَالِ ، مِمَّا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، أَقَلُّ

---

١) سورة المائدة آية ٥

٢) نور الأنوار على المنار لحافظ شيخ أحمد بن أبي سعيد الحنفي الصديقي المعـــروف بملاجيـــون جـــ ٢/٥٢٠- طبع دار الباز بمكة المكرمة

٣)سورة الأنعام آية١٢١

٤)سورة البقرة آية ٢٨٢

مِنْ رَجُلَيْنِ " [١]، وقال بعد أن قسَّم ماسوى الأموال إلى قسمين العقوبات مثل الحدود والقصاص ، ومماليس بعقوبات مثل النكاح والطلاق " وَلَا يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي ؛ لِأَنَّهُ إذَا لَمْ يَثْبُتْ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، فَلِئَلَّا يَثْبُتَ بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ وَيَمِينٍ أَوْلَى ، قَالَ أَحْمَدُ ، وَمَالِكٌ فِي الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ : إنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْأَمْوَالِ خَاصَّةً ، لَا يَقَعُ فِي حَدٍّ ، وَلَا نِكَاحٍ ، وَلَا طَلَاقٍ ، وَلَا عَتَاقَةٍ ، وَلَا سَرِقَةٍ ، وَلَا قَتْلٍ " [٢]

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

الأول : ذهب الحنفية إلى عدم جواز القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي قال الكاساني " الشَّرْطُ عَدَدُ الْمُثَنَّى فِي عُمُومِ الشَّهَادَاتِ الْقَائِمَةِ عَلَى مَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ، إلَّا فِي الشَّهَادَةِ بِالزِّنَا فَإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهَا عَدَدُ الْأَرْبَعَةِ"[٣] واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قوله تعالى " وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء " [٤]

٢-قوله تعالى " وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ "[٥]

جهة الدلالة : أن الأيتين فيهما أمر بإشهاد رجلين أو رجل وامرأتان والقول بجواز القضاء بشاهد واحد مع يمين المدعي فيه مخالفة صريحة لهما وذلك زيادة على النص ، والزيادة على النص نسخ له ولا يجوز ذلك إلا بنص متواتر أو مشهور ولم يثبت واحد منهما وحينئذ لا يجوز القضاء بشاهد ويمين لأن شهادة الواحد لاترفع الريبة والشك ولا تحقق المقصود منها فكان لابد من انضمام شاهد آخر إليه ، قال السرخسي " يقرره قوله

---

١)المغني لابن قدامة جـ١١/٣٤٣

٢) المغني لابن قدامة جـ١١/٣٤٣

٣)بدائع الصنائع للكاساني جـ٦/٢٧٧

٤)سورة البقرة آية ٢٨٢

٥)سورة الطلاق آية ٢

تعالى: " وَأَدْنَى أَلاَّ تَرْتَابُواْ " فقد نص على أن أدنى ما تنتفي بـــه الريبـــة شهادة شاهدين بهذه الصفة، وليس دون الأدنى شـــئ آخـــر تنتفـــي بـــه الريبة "[1] ، ولهذا قال ابْنِ شُبْرُمَةَ : كَلَّمَنِي أَبُو الزِّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّـــاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي فَقُلْتُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : {وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِـــنَ الشُّـــهَدَاءِ أَنْ تَضِـــلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى} قُلْتُ إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِـــينِ الْمُدَّعِي فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى مَا كَانَ يَصْنَعُ بِـــذِكْرِ هَـــذِهِ الأُخْرَى " [2].

٣-رَوى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَـــلَّمَ قَالَ : " لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لاَدَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْـــوَالَهُمْ وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ "[3].

٤- وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي صـــلى الله عليـــه وسلم قال في خطبته " الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ"[4] جهة الدلالة : الحديث جعل جنس اليمين على الْمُنْكِر وحصرها فـــي جانب المدعى عليه وذلك ينفي وجوبها على غيره لأن الألف واللام للاستغراق فتكون جميع الأيمان على الْمُنْكِر ، كما أنه حصر الْبَيِّنَةَ في

---

١)أصول السرخسي جـــ١/٣٦٦

٢) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب اليمين على المدعى عليه في الأمـــوال والحـــدود بـــرقم ٢٦٦٧ جـــ٣/٢٣٣

٣)صحيح مسلم باب اليمين على المدعى عليه برقم ٤٥٦٧ جـــ٥/١٢٨ ، سنن ابن ماجة باب البينـــة على المدعي واليمين على من أنكر برقم ٢٣٢١ جـــ٣/٤١٦

٤)سنن الترمذي باب ماجاء في أن البينة على المدعي واليمين على المـــدعى عليـــه بـــرقم ١٣٤١ جـــ٢/٦٢٦

جانب الْمُدَّعِي فلا يكون له إلا البينة ولا يكون له يمين ، ولهذا فإن القول بجواز القضاء بشاهد واحد مع يمين الْمُدَّعِي مخالف للحديث[١].

الثاني : ذهب جمهور العلماء إلى جواز القضاء بشاهد واحد ويمين الْمُدَّعِي واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١–عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :" قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ"[٢].

٢–عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ " [٣].

٣– وعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ"[٤].

جهة الدلالة من هذه الأحاديث :

إن هذه الأحاديث صريحة في أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع اليمين فكان العمل بذلك جائز بل قد جاءت رواية أَبِي هُرَيْرَةَ صريحة في القضاء بشاهد واحد مع اليمين فقَالَ " قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ " ، قال ابن قدامة معللا لذلك " وَلِأَنَّ الْيَمِينَ تُشْرَعُ فِي حَقِّ مَنْ ظَهَرَ صِدْقُهُ ، وَقَوِيَ جَانِبُهُ ، وَلِذَلِكَ شُرِعَتْ فِي حَقِّ صَاحِبِ الْيَدِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ بِهَا ، وَفِي حَقِّ الْمُنْكِرِ لِقُوَّةِ جَنْبِهِ ،

---

١) بدائع الصنائع للكاساني جـ٦/٢٢٥ ، المغني لابن قدامة جـ١١/٣٤١

٢)صحيح مسلم باب القضاء باليمين والشاهد برقم ٤٥٦٩ جـ٥/١٢٨

٣) سنن أبي داود باب القضاء باليمين والشاهد برقم ٣٦١٢ جـ٣/٣٤٢ ، سنن الترمذي باب ماجاء في اليمين مع الشاهد برقم ١٣٤٣ جـ٣/٦٢٧، سنن ابن ماجة باب القضاء بالشاهد واليمين برقم ٢٣٦٨جـ٣/٤٥٣ .

٤) سنن الترمذي باب ماجاء في اليمين مع الشاهد برقم ١٣٤٤جـ٣/٦٢٨، سنن ابن ماجة باب القضاء بالشاهد واليمين برقم ٢٣٦٩ جـ٣/٤٥٤

فَإِنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَةُ ذِمَّتِهِ ، وَالْمُدَّعِي هَاهُنَا قَدْ ظَهَرَ صِدْقُهُ ، فَوَجَبَ أَنْ تُشْرَعَ الْيَمِينُ فِي حَقِّهِ " (١).

وقد اعتبر الحنفية أن القول بجواز القضاء بشاهد واحد مـــع يمـــين المدعي نوع من الجهل لأن فيه إنكار ومخالفة للآيات والأحاديث التي تمنع القضاء بشاهد ويمين ، وفيه أيضا زيادة على النصوص القطعيـــة بأدلـــة ظنية، وقد بين ابن نجيم وجه اعتبار القول بجواز القضاء بشاهد ويمـــين نوع من الجهل بأن المسألة ليست اجتهادية وأن مخالفة مالـــك والشـــافعي غير معتبرة فقال " وقد ظهر لي أن هذا مبني على أنه لايعتبر خلاف مالك والشافعي في كون المسألة اجتهادية ، وقد صرح في الأقضية بأن أصحابنا لم يعتبروا خلاف مالك والشافعي " (٢)

٣-التحليل بدون الوطء :

إذا طلق الرجل زوجته ثلاثا ثم تزوجت آخر فطلقها من غيـــر وطء ودون أن يمسها فهل تحل لزوجها الأول أو لابد من الـــوطء ؟ ، اختلـــف العلماء في ذلك على مذهبين :

الأول : ذهب جمهور العلماء إلى اشتراط الـــوطء و أنهـــا لاتحـــل لزوجها الأول إلا إذا دخل بها الثاني ووطئها (٣).

واستدلوا على ذلك بما يأتي :

١- قَوْله تَعَالَى" فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "(٤)

.

١) راجع المغني لابن قدامة جـــ٣٤١/١١، مغني المحتاج للشربيني جـــ٤٦٤/٤

٢) فتح الغفارلابن نجيم جـــ٤٨٧/٢- دار الكتب العلمية - بيروت

٣) بدائع الصنائع جـــ١٨٨/٣ ، مغني المحتـــاج للشـــربيني جـــــ١٨٢/٣ ، المغنـــي لابـــن قدامـــة جـــ٥١٩/٨

٤)سورة البقرة آية٢٣٠

جهة الدلالة : أن المراد بالنكاح في الآية الجماع والوطء لأمور منها(١):

الأول : إن النكاح حقيقة في الجماع والوطء فيحمل عليه ولا يصرف عنه إلا بقرينة صارفة ولم توجد فوجب حمله على الجماع قال الكاساني " أَنَّ النِّكَاحَ فِي اللُّغَةِ هُوَ الضَّمُّ حَقِيقَةً ، وَحَقِيقَةُ الضَّمِّ فِي الْجِمَاعِ ، وَإِنَّمَا الْعَقْدُ سَبَبٌ دَاعٍ إلَيْهِ فَكَانَ حَقِيقَةً لِلْجِمَاعِ مَجَازًا لِلْعَقْدِ ".

الثاني : إن حمل النكاح في الآية على الجماع و الوطء أولى من حمله على العقد منعا للتكرار قال الكاساني" أَنَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى الْعَقْدِ لَكَانَ تَكْرَارًا ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْعَقْدِ يُفِيدُهُ ذِكْرُ الزَّوْجِ فَكَانَ الْحَمْلُ عَلَى الْجِمَاعِ أَوْلَى"(٢) .

الثالث : إن حديث العسيلة نص في تعيين أن المراد بالنكاح في الآية الجماع والوطء قال الكاساني " ثُمَّ إنْ كَانَ الْمُرَادُ مِنْ النِّكَاحِ فِي الْآيَةِ هُوَ الْعَقْدُ فَالْجِمَاعُ يُضْمَرُ فِيهِ ، عَرَفْنَا ذَلِكَ بِالْحَدِيثِ الْمَشْهُورِ وَضَرْبٍ مِنْ الْمَعْقُولِ " ، وقال الشربيني " وَالْوَطْءُ مُسْتَفَادٌ مِنْ خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ{ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ } " (٣).

٢- روت السيدةُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرَظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَتْ : إنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي ، وَبَتَّ طَلَاقِي ؛ فَتَزَوَّجَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إلَّا مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إلَى رِفَاعَةَ ؟ لَا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ ، وَيَذُوقَ مِنْ عُسَيْلَتِكِ "(٤) .

---

١)بدائع الصنائع للكاساني جـ٣/١٨٨

٢) بدائع الصنائع للكاساني جـ٣/١٨٨

٣)مغني المحتاج للشربيني جـ٣/١٨٢

٤)صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب شهادة المختبي برقم ٢٦٣٩ جـ٣/٢٢٠ ، صحيح مسلم

٣-وعَن ابْنِ عُمَرَ ، وَأَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّـــهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلاَثًا فَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ وَأَغْلَقَ الْبَابَ وَأَرْخَى السِّتْرَ وَكَشَفَ الْخِمَارَ ثُـــمَّ فَارَقَهَـــا قَـــالَ : " لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الآخَرُ " ، وفي رواية النســـائي " قَالَ : لاَ تَحِلُّ لِلأَوَّلِ حَتَّى يُجَامِعَهَا الآخَرُ " (١) .

جهة الدلالة : إن في قوله " لَا حَتَّى تَذُوقِي مِنْ عُسَيْلَتِهِ " ، وقولـــه " حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا الْآخَرِ " نص في اشتراط الوطء و أن المـــرأة لاتحـــل لزوجها الأول إلا إذا دخل بها الثاني وجامعها لأن حتـــى فـــي الحـــديث وضعت لمعنى خاص وهو الغاية وغاية الشئ ما ينتهي به الشئ ومعناه أن الحديث جعل الذوق غاية لانتهاء حرمة العودة للزوج الأول (٢).

الثاني : ذهب سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير والخوارج إلى عدم اشتراط الوطء وأنها تحل للأول بنفس العقد من الثاني ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ : لَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ هَذَا إِلَّـــا الْخَـــوَارِجَ أَخَذُوا بِظَاهِرِ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ " حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " ، ولعل سعيد لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن (٣).

واستدل على مذهبه بما يأتي :

١- ظاهر قوله تعالى " فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَـــنْكِحَ زَوْجًـــا غَيْرَهُ " .

باب لاتحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجا غير ويطأها برقم ٣٥٩٩ جـــ١٥٤/٤ ، سنن ابن ماجة كتاب النكاح برقم ١٩٣٢جـــ١١٥/٣

١)السنن الكبرى للنسائي كتاب الطلاق باب إحلال المطلقة ثلاثا برقم ٥٥٧٨ جـــــ٢٥٨/٥ ، الســـنن الكبرى للبيهقي كتاب الرجعة باب نكاح المطلقة ثلاثا برقم ١٥٥٩٣ جـــ٣٧٥/٧ .

٢)التقرير والتحبير شرح التحريرلمحمد بن محمد المعروف بابن أمير الحاج جـــ٥٦/٤

٣)بدائع الصنائع جـــ١٨٨/٣ ، المغني لابن قدامة جـــ٥١٩/٨ ، نيل الأوطار للشوكاني جـــــ٢٧/٧- طبع إدارة الطباعة المنيرية

جهة الدلالة : أن المراد بالنكاح هنا العقد وليس الوطء لأن النكاح لفظ مشترك يستعمل في العقد والوطء جميعا عند الإطلاق لكنه ينصرف إلى أحدهما عند وجود القرينة ، وقد وجدت في الآية القرينة التي تعين معنى العقد دون الوطء وهي " أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إلَى الْمَرْأَةِ بِقَوْلِهِ " حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ " ، وَالْعَقْدُ يُوجَدُ مِنْهَا كَمَا يُوجَدُ مِنْ الرَّجُلِ ، فَأَمَّا الْجِمَاعُ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالرَّجُلِ وَحْدَهُ ، وَالْمَرْأَةُ مَحَلُّهُ فَانْصَرَفَ إلَى الْعَقْدِ بِهَذِهِ الْقَرِينَةِ فَإِذَا وُجِدَ الْعَقْدُ تَنْتَهِي الْحُرْمَةُ بِظَاهِرِ النَّصِّ " (١) .

والراجح في هذا هو رأي جمهور العلماء باشتراط الوطء لحل المرأة لزوجها الأول ، وقد اعتبر الحنفية الرأي الثاني بعدم اشتراط الوطء نوعا من الجهل لأن فيه إنكار لمقتضى الآية والأحاديث التي تشترط الوطء ، ومعارضة لهما بما لاتقوم به حجة وماظنه صاحبه دليلا هو ليس بدليل وهذا نوع من الجهل ، وقد أشار إلى ذلك قول ابن المنذر " ولعل سعيد لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن "

الفرع الثاني

الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح أو في موضع الشبهة

هذا هو القسم الثاني من أقسام الجهل في تقسيم الإمام النسفي والقسم الثالث في تقسيم الإمام البزدوي وهو يشتمل على نوعين هما :

الأول : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح .

الثاني : الجهل في موضع الشبهة .

حكم هذا القسم : هذا القسم من أقسام الجهل بنوعيه يصلح عذرا لصاحبه وشبهة دارئة للحد والكفارة .

---

١)بدائع الصنائع جـ٣/١٨٨، مغني المحتاج للشربيني جـ٣/١٨٢

النوع الأول : الجهل في موضع الاجتهاد الصحيح : وهو جهل في محل تحقق فيه الاجتهاد من غيـــر أن يكـــون مخالفـــا للكتـــاب والســـنة والإجماع.[1]

فالمكلف في هذا القسم يجتهد في موضع يصح ويجوز فيه الاجتهاد فيؤديه اجتهاده إلى حكم لم يخالف كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولكنه خـــالف اجتهادات أخرى هي أرجح من اجتهاده أو خالف مشهور المذاهب جهـــلا منه بتلك الاجتهادات ومشهور المذاهب، ولأجل عـــدم المخالفـــة للكتـــاب والسنة سمي اجتهاد صحيحا .

١)كشف الأسرار للبخاري جـــ٤/٣٤٢

وقد ذكر العلماء لذلك أمثلة منها :

الأول : الجهل بالترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية : إذا صلى المكلف الظهر بغير وضوء ثم صلى العصر بوضوء وفي ظنه أن الظهر قد أجزأه فإن العصر يكون فاسدا عند الحنفية لأن أداء الظهر بغير وضوء لا يجوز إجماعا فلا يصلح شبهة ولا عذرا لأن هذا جهل على خلاف الإجماع الذي انعقد على بطلان صلاة الظهر ، فإن تذكر بعد ذلك أنه صلى الظهر بغير وضوء فتوضأ وقضى الظهر ثم صلى المغرب ولم يعد العصر على ظن أن العصر قد أجزءه لأنه قد أداه بكامل أركانه وشروطه فحينئذ يصح المغرب ولايؤمر بإعادة العصر أو المغرب مراعاة للترتيب لأنه جاهل بفرضية الترتيب وحينئذ لا يضره جهله بها إذ الترتيب لا يجب إلا على من علم به قال الحسن بن زياد " إنما الترتيب على من يعلم فأما من لم يعلم فليس عليه ذلك لأنه ضعيف في نفسه فلا يثبت حكمه في حق من لم يعلم " [١] فكان الجهل هنا عذرا لصاحبه لأنه جهل في موضع اجتهاد صحيح لم يخالف كتابا ولاسنة وارد على محل قابل لذلك ، ولهذا فإن العلماء قد اختلفوا في وجوب الترتيب بين قضاء الفائتة وأداء الوقتية فهو شرط جواز الأداء عند السادة الحنفية ولا يسقط إلا بمسقط ، أما عند الشافعية فليس بشرط أصلا لأن كل فرض أصل بنفسه فلا يكون تبعا لغيره قياسا على ما إذا ضاق الوقت أو كثرت الفوائت فإن الترتيب حينئذ يسقط باتفاق ، ولهذا فإن الجهل في هذا الموضع الذي صح فيه الاجتهاد يصلح شبهة وعذرا لصاحبه ولهذا صحت صلاة المغرب من غير أن يؤمر بإعادة العصر[٢] .

---

١) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٢

٢)كشف الأسرار للنسفي جـ ٢/٥٣٠ ، كشف الأسرار للبخاري جـ٤/ ، شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ٢/٣٨٩ ، حاشية عزمي زادة على شرح ابن ملك على المنار جـ٢/٣٥٧ ، بدائع الصنائع جـ٢/٢٨ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق جـ٢/٣٨٥

الثاني : الجهل بسقوط الحد بعفو أحد الأولياء : من قتل وله وليـــان فعفى أحدهما عن القصاص ثم قتله الثاني عمدا ظانا أن حق القصاص باق له إما لعدم علمه بعفو صاحبه ، أو لجهله أن عفو أحد أولياء الدم مســقط للقصاص بل ظن أن القصاص باق له على الكمال وأنه يجب لكل واحــد من الأولياء قصاص كامل فإنه لا يقتص منه لأن جهله هنا حصــل فــي موضع اجتهاد صحيح وفي حكم يسقط بالشبهة لأن من أهل المدينة من قال بأن القصاص لايسقط بعفو أحد الأولياء بل يكون لمن لم يعــف اســتيفاؤه لذلك صار الجهل في هذا الموضع عذرا لصاحبه وشبهة مسقطة للحد[١] .

وقد اعترض التفتازاني على ذكر هذا الفرع مثالا للجهل في موضع الاجتهاد الصحيح لأن الإجماع قائم على سقوط القصاص بعفو أحد أولياء الدم ولايطعن في هذا الإجماع خلاف البعض إذ أنه لا اعتبار لــه عنــد العلماء فقال " الظاهر أن هذا مخالف للإجماع فلا يكون اجتهاد صحيحا بل هو جهل في موضع الاشتباه لأنه علم بوجوب القصاص وما ثبت فالظاهر بقاؤه وأيضا الظاهر عدم نفاذ التصرف في حق الغير فيكون محل اشتباه، ويصير شبهة في درء الحد " [٢].

الثاني : الجهل في موضع الشبهة : وهو جهل يكون في موضــع لم يوجد فيه اجتهاد لكنه موضع اشتباه [٣] .

والشبهة في اللغة : من أشبه الشّيء الشّيء أي : ماثله في صفاته ، ومعناها أيضا : الالتباس ، ولا اختلاف بين المعنيين لأن المماثلة تفضــي إلى الالتباس [٤].

---

١)شرح ابن ملك على المنار جـ٢/٩٧٤ ، فتح الغفار لابن نجـيم جـــ٢/٤٧٩ ، بـدائع الصــنائع للكاساني جـ٧/٢٤٢ ، المغني لابن قدامة جـ٩/٤٠٩

٢)شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني جـ ٢/٣٨٩، فتح الغفار لابن نجيم جـ٢/٤٧٩

٣)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٢

٤)المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار جـ١/٤٧١ – نشر دار الدعوة

واصطلاحا : عرفها ابن نجيم فقال : " وَالشُّبْهَةُ : مَا يُشْبِهُ الثَّابِتَ ، وَلَيْسَ بِثَابِتٍ " (١) .

وعرفها الجرجاني بأنها " ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا " (٢)

وقد قسم الحنفية الشبهة التي يندفع بها الحد إلى قسمين (٣):

١– شبهة في الفعل : وتسمى " شبهة الشبهة " وهي : أن يشتبه على الإنسان الحل والحرمة ويظن ماليس بدليل دليلا ، وتتحقق فيمن اشتبه والتبس عليه حكم الفعل فظن الحرام حلالا كما إذا ظن الولد أن جارية الأب تحل له كسائر أملاكه ، وهذه الشبهة يسقط بها الحد بشرط وجود ظن الفاعل واعتقاده بحل الفعل فإذا توافر ذلك الظن تحققت الشبهة وسقط بها الحد وإلا فلا شبهة وحينئذ لا يسقط الحد .

مثالها :

أن يزني الولد بجارية أبيه ظنا منه واعتقاد أنها تحل له فلايقام عليه الحد لأن شبهة الاشتباه تمكنت بينهما واعتقد الابن أن مايحل لأبيه يحل له لأن منافع الأملاك بين الأباء والأبناء متصلة ينتفع أحدهما بمال الآخر وهي بعض ماله ، وأيضا فإن الولد جزء أبيه ولأجل هذا اشتبه والتبس الأمر على الابن وظن أن الجارية لما كانت حلالا للأب تكون أيضا حلالا له ، فصار الجهل بالحرمة والتأويل بحل انتفاع أحدهما بمال الآخر شبهة في سقوط الحد لوجود الاشتباه وتوافر الظن بالحل ، أما لو انتفى الظن وقال : أعلم أنها لاتحل لي لم يسقط الحد ووجب إقامته ، وهذا بخلاف مالو زنا بجارية أخيه وقال : ظننت أنها تحل لي فإن الحد لايسقط عنه

---

١)الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧، فتح الغفار لابن نجيم جـ ٤٧٩/٢

٢) التعريفات للجرجاني صـ١٦٥

٣) كشف الأسرار للبخاري جـ٣٤٥/٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٢٧ ، فتح الغفار لابن نجيم جـ ٤٧٩/٢ ، بينما قسمها الشافعية إلى ثلاثة : شبهة في الفاعل ، وشبهة في المحل ، وشبهة في الطريق .

وتجب إقامته لعدم وجود شبهة لأن الظن هنا لم يستند إلى دليل فلا يلتفت إليه إذ أن منافع الأملاك هنا متباينة بين الأخ وأخيه عادة ولاينتفع أحدهما بمال الآخر كما بين الولد وأبيه [١] ، ويترتب على ذلك عدم ثبوت نسب الولد من هذا الوطء لأن النسب يعتمد قيام ملك المحل من وجه أو من كل وجه أو حق في المحل ولم يوجد ، وأيضا عدم وجوب العدة على الجارية لأن الفعل تمحض زنا في نفسه لأن الوطء حصل في غير الملك فكان زنا والشبهة إنما أسقطت الحد ولم تغير صفة الفعل [٢].

وقد خالف الإمام زفر في ذلك وذهب إلى أنه يجب إقامة الحد عليهما ولا اعتبار للظن لأن سبب الحد وهو الزنا موجود ومتحقق بالفعل بدليل أنهما لو قالا علمنا بالحرمة لم يسقط الحد عنهما ومن هذا نعلم أن سقوط الحد كان لظنهما الحل والظن لايغني من الحق شيئا ولايصلح مسقطا للحد ، وأيضا لايسقط الحد قياسا على وطئ جارية الأخ أو الأخت وقال ظننت أنها تحل لي فإن الحد لايسقط عنه فكذا مع جارية الأب أو جارية الأم والزوجة [٣].

٢- شبهة في المحل : وتسمى " شبهة الدليل " أو " شبهة حكمية "

وعرفها البخاري بأنها : أن يوجد الدليل الشرعي النافي للحرمة في ذاته مع تخلف حكمه عنه لمانع اتصل به [٤]، وهذا القسم لايتوقف تحققه على وجود ظن الجاني واعتقاده كما في القسم الأول .

---

١)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٥، شرح ابن ملك على المنارجـ٢/٣٥٧ ، فتح الغفار لابن نجيم جـ٢/٤٧٩ .

٢)كشف الأسرارللنسفي جـ ٢/٥٣١

٣) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٥

٤)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٥

وذكروا له أمثلة منها :

الأول : إذا زنى الأب بجارية ولده على ظن أنها تحل له فإنه لايحد حتى وإن قال : علمت أنها حرام علي ولاتحل لي لأن الدليل الشرعي المؤثر في الشبهة والذي أسقط الحد موجود وقائم مع العلم بالحرمة وهو قوله صلى الله عليه وسلم " أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ " (١) ، وقوله " إِنَّ أَوْلاَدَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ ، فَكُلُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ " (٢) والجارية بعض مال الولد لهذا لم يختلف الأمر في سقوط الحد بين ماإذا ظن أنها تحل له أولم يظن فإنه يسقط في كل الأحوال ، ويترتب على ذلك ثبوت النسب للأب بهذا الوطء وتصير الجارية أم ولد له فإن له ملك للجارية من وجه ، وتجب عليها العدة لأن الوطء لم يتمحض زنا نظرا لقيام الدليل وهو حديث " أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ " لذلك لم يختلف الحكم والحال فيها بين الجهل بالحرمة وعدمه بخلاف شبهة الفعل (٣).

الثاني : إذا أسلم الحربي ودخل دار الإسلام فشرب الخمر جاهلا بالحرمة وقال : لم أعلم بالحرمة فإن جهله بحرمة الخمر يصير عذرا وشبهة دارئة للحد لأنه جهل في موضع الاشتباه إذ أنه كان من أهل دار الحرب قبل أن يهاجر إلينا ودار الحرب دار جهل لاتظهر فيها الأحكام ولايوجد بها علماء يمكن سؤالهم والرجوع إليهم لمعرفة الحكم فانتفى علمه بتحريمها من غير تقصير منه لهذا وجب تصديقه في ادعائه الجهل بالتحريم لأن ذلك هو الظاهر ولهذا فإن الجهل هنا يصلح شبهة دارئة للحد لأنه في موضع الاشتباه ، بخلاف ماإذا كان الجهل في غير موضع الاشتباه فإنه لايصلح عذرا ولاشبهة دارئة للحد كما لو زنى على ظن أن

---

١)سنن ابن ماجة كتاب التجارات برقم ٢٢٩١ جـ٣/٣٩١

٢) سنن ابن ماجة كتاب التجارات برقم ٢٢٩٢ جـ٣/٣٩١

٣) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٥ ، حاشية الرهاوي مع شرح ابن ملك على المنار جـ٢/٩٧٦

الزنا ليس بحرام فإنه يحد ، لأن جهله بحرمة الزنا جهل في غير محله إذ الزنا محرم في جميع الأديان والديار فهو محرم في دار الحرب كما هـو محرم في دار الإسلام والعلم بحرمته شائع ومنتشر فيهما فكان الأصل في الحربي الذي هاجر إلينا علمه بالحرمة ولهذ فإن ادعاءه الجهل لايصـلح شبهة دارئة للحد .

وكذلك إذا أسلم الذمي المقيم في دار الإسلام ثم شرب الخمر ظانـا أنها ليست بحرام فإنه يحد لأن إدعاء الجهل هنا بحرمة الخمـر لايصـلح شبهة في سقوط الحد لأنه مقيم في دار الإسلام وتحـريم الخمـر شـائع ومنتشر فيها فكان الأصل فيه علمه بالحرمة لهذا لم يصلح جهله شبهة لعدم مصادفته محله ويكون الاشتباه قد وقع بتقصير منه فـي معرفـة الحكـم فلايعذر [1].

وإنما كانت التفرقة في حالة الحربي بين سقوط الحد في مسألة شرب الخمر، وعدم سقوطه في مسألة الزنا ، وبين الحربي والذمي في مسـألة شرب الخمر حيث سقط الحد عن الحربي ولم يسقط عن الذمي بناء على القاعدة بأن الجهل في موضع الاشتباه يصلح شبهة دارئة للحد وفي غيـر موضع الاشتباه لا يصلح لذلك .

١) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٥ ، فتح الغفار لابن نجيم جـ٣/٤٧٩

الفرع الثالث

الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر إلينا

عرف العلماء دار الحرب بأنها : كل بقعة تكون أحكام الكفر فيها ظاهرة [١].

ومن المقرر عند العلماء أن من خصائص وسمات دار الحرب أن الغلبة والحكم فيها يكون للكفار وأنها محل لانتشار واستفاضة أحكام الكفر، وليست محلا لاستفاضة وانتشار أحكام الإسلام ، ولا دار لإقامة علماء الشرع الذين يمكن سؤالهم والرجوع إليهم لمعرفة الحكم الشرعي ، ولهذا كان من الصعب والشاق على من أسلم من أهلها ولم يهاجر إلينا العلم بالحكم الشرعي فيما يعرض له ، ولذلك فإن الأصل فيها أنها دار جهل بأحكام الإسلام ، وفي من يقيم بها الجهل بحكم الشرع فإذا أسلم أحد ممن يقيم في دار الحرب ولم تبلغه الأحكام فإن الجهل بها يكون عذرا في حقه لأن انتفاء علمه بالحكم الشرعي لم يكن بتقصير منه في طلب الدليل وإنما جاء الجهل من جهة خفاء الدليل في نفسه حيث لم يشتهر في دار الحرب بسبب انقطاع ولاية التبليغ عنهم وعدم استفاضة الخطاب بينهم ، وإذا كان الأمر كذلك في دار الحرب فإن من المقرر عند العلماء أن مايجب بخطاب الشرع لايثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به مالم يقصر فيصير الجهل حينئذ عذرا .

حكم هذا القسم : هذا القسم من الجهل يصلح عذرا في الشرائع حتى إنها لا تلزمه لأن شرط وجوب العبادات العلم بفرضيتها حقيقة أو حكما بكونه مقيما في دار الاسلام ، وإنما صلح هذا القسم عذرا لأن المسلم

---

١) الموسوعة الفقهية الكويتية حرف الدال جـ٢٠/٢٠٦ –وزارة الأوقاف الكويتية – طبعة ذات السلاسل

المقيم في دار الحرب جاهل بتلك الأحكام ولم يعلم بها من غير تقصير منه في طلب الدليل فكان الجهل به عذرا .

وقد استدل العلماء على ذلك بما يأتي :

١- سبب نزول قوله تعالى " وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ "[١] فقد ذهب عطاء وقتادة أنها نزلت في النجاشي ذلك أن النجاشي كان يصلي إلى بيت المقدس إلى أن مات وقد مات بعد نسخ القبلة وتحويلها بسنين متعددة فلم يستقبل الكعبة ولو مرة ، فلما مات دعا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسلمين إلى الصلاة عليه خارج المدينة ، فقالوا: كيف نصلي على رجل مات وهو يصلي لغير قبلتنا ؟ فنزلت هذه الآية [٢] .

جهة الدلالة : أن النجاشي لما أسلم وبلغه أن النبي يصلي إلى بيت المقدس استقبله و صلى إليه وبقي على ذلك إلى أن مات جاهلا بتحويل القبلة إلى مكة حيث لم يبلغه خبر النسخ لبعد البلاد فلما شك الصحابة في صحة صلاته نزلت الآية تزيل مافي أنفسهم وتقرر صحة صلاته وتعذره حيث لم يعلم بتحويل القبلة ودلت على صحة العذر بالجهل ومشروعيته في حق من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا ومن كان في مثل ذلك الحال[٣].

٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ وَقَدْ أُمِرَ

---

١) سورة البقرة آية ١١٥

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي بتحقيق أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش جـ٢/٨١- دار الكتب المصرية

٣) شرح العمدة في الفقه لابن تيمية بتحقيق د. سعود صالح العطيشان جـ٤/٥٤٨- مكتبة العبيكان ، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي جـ٢/٨١

أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ " (١) .

جهة الدلالة : إن أهل قُباء وغيرهم من المسلمين في أرض الحبشة من المهاجرين مثل جعفر وأصحابه ومن كان قد أسلم ممن هو بعيد عن المدينة كانوا يصلون إلى بيت المقدس ولم يبلغهم خبر تحويل القبلة إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة كانوا خلالها يصلون إلى بيت المقدس ، ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أحدا منهم بإعادة ما صلاه قبل علمه بالنسخ فدل ذلك على صحة ومشروعية العذر بالجهل في حق من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا (٢).

٣- قصة تحريم الخمر: فقد ورد أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا في سفر فشربوا الخمر بعد نزول تحريمها لعدم علمهم بتحريمها فنزل قول الله تعالى " لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُواْ إِذَا مَا اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّآمَنُواْ ثُمَّ اتَّقَواْ وَّأَحْسَنُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ " (٣) .

جهة الدلالة : أفادت الآية رفع الجناح والمؤاخذة عن من شربوا الخمر لعدم علمهم بتحريمها وأفادت أن جهلهم بالتحريم هو عذر يرفع عنهم الإثم ويدرأ عنهم الحد ، ويوضح ذلك ويقرره مارواه ابن كيسان في سبب نزول الآية أنه " لما نزل تحريم الخمر والميسر قال أبو بكر رضي الله عنه : يارسول الله كيف بإخواننا الذين ماتوا وقد شربوا الخمر وأكلوا الميسر ، وكيف بالغاصين عنا في البلدان لايشعرون بتحريمها وهم يطعمونها ؟ فأنزل الله هذه الآية " (٤) فمن سؤال أبي بكر عن الغاصين في

---

١)صحيح البخاري كتاب بدء الوحي باب " وماجعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ... " برقم٤٤٨٨ جـ٦/٢٦

٢)شرح العمدة في الفقه لابن تيمية بتحقيق د. سعود صالح العطيشان جـ٤/٥٤٨- مكتبة العبيكان

٣) سورة المائدة آية ٩٣

٤)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٦

البلاد ونزول الآية إجابة على سؤاله نعلم أن الشرع أجاز عذر هؤلاء بجهل الحكم وعدم مؤاخذتهم به ، ذلك أن من شأن الخطاب في أول ما ينزل أن من لم يبلغه يكون معذورا إذ الخطاب إنما يكون بحسب وسع المخاطب ولايثبت حكمه في حق المخاطب قبل علمه به فإن الله لايكلف نفسا إلا وسعها وليس في وسع المخاطب الائتمار والخضوع للأمر قبل العلم به فلو ثبت حكم الخطاب في حق من لم يعلم به كان فيه حرج كبير وتكليف بالمحال وذلك مرفوع عن الأمة [1] .

وقد فرع العلماء على ذلك مسائل منها :

١- الجهل بوجوب الصلاة والصيام : إن الحربي إذا أسلم في دار الحرب ومكث فيها مدة ولم يعلم بوجوب الصلاة والصيام فلم يصل ولم يصم ثم علم بعد ذلك بوجوبهما فهل يجب عليه القضاء أو لا ؟ مذهبان للعلماء :

الأول : ذهب أبو حنيفة وصاحبيه إلى أنه لايجب عليه القضاء لأنه كان جاهلا بالحكم والجهل في دار الحرب من مثله عذر لعدم انتشار الحكم في بيئته وعدم تقصيره في طلب الدليل ، ولهذا قلنا إن الذمي إذا أسلم في دار الإسلام ومكث مدة لم يصل ولم يصم ولم يعلم بوجوبهما ثم علم بذلك كان عليه قضاؤهما لأنه في دار شيوع الأحكام ويرى شهود الناس الجماعات ويمكنه السؤال عن أحكام الإسلام فترك السؤال والطلب تقصير منه فلايعذر ، واستدلوا على ذلك بما سبق من الآيات التي نزلت في واقعة النجاشي وأهل قباء وتحريم الخمر [2].

الثاني : ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزفر من الحنفية إلى أنه يجب عليه قضاء مافات من الصلاة والصيام لأنه بقبوله الإسلام قد التزم

---

١)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٦ ، كشف الأسرارللنسفي جـ٢/٥٣٢ ، فتح الغفار لابن نجيم جـ٣/١١٧

٢)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٧ ، شرح ابن ملك على المنار جـ٢/٣٥٧ ، فتح الغفار لابن نجيم جـ٢/٤٧٩ .

بأحكامه وفرائضه وهي لاتسقط إلا بعذر شرعي وجهله بالحكم لقصور الخطاب وعدم علمه بالحكم ليس عذرا مسقطا للقضاء بعد تحقق سبب وجوب هذه العبادات قياسا على النائم إذا انتبه بعد خروج الوقت فإنه يجب عليه القضاء إجماعا [١].

والراجح من هذا الخلاف هو مذهب الحنفية وأنه لايجب عليهم قضاء مامضى من العبادات وذلك لقوة أدلتهم ولأنه هو المتفق مع قاعدة العذر بالجهل التي قامت الأدلة على صحتها .

٢- جهل الشفيع بالبيع : الشفعة هي : " تَمَلُّكُ الْبُقْعَةِ جَبْرًا عَلَى الْمُشْتَرِي بِمَا قَامَ عَلَيْهِ " [٢] ، وهي حق للجار والشريك دَفْعاً للضَّرَرِ الَّذِي يَنْشَأُ مِنْ سُوءِ الْمُجَاوَرَةِ عَلَى الدَّوَامِ ولكي تثبت يلزم الشفيع فيها طلب المواثبة بمجرد علمه بالبيع ، ومعناه " أَنْ يَطْلُبَ إذَا عَلِمَ على الْفَوْرَ من غَيْرِ تَأْخِيرٍ وَلَا سُكُوتٍ " [٣] ، فإذا علم ولم يطلب سقط حقه فيها ، أما إذا لم يعلم إلا بعد زمان كان جهله بالبيع عذرا لايسقط حقه في طلب الشفعة رغم مرور زمن على البيع ، فإذا باع الجار داره أو باع الشريك نصيبه ولم يعلم الجار أو الشريك بالبيع فإن حقه في الشفعة لايسقط ويثبت حقه في طلبها إذا علم لأن دليل البيع خفي فإن صاحب الدار ينفرد ببيعها والبيع ليس من الأمور التي تشتهر وقت انعقاده فكيف له أن يعلم به والأصل أن مافيه إلزام على الغير لايثبت بدون علمه والشفعة فيها إلزام على الشفيع بطلب المواثبة فلابد إذن من علمه حتى يتمكن من الطلب ، فلهذا يصير جهل الشفيع بالبيع عذرا [٤] .

---

١) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٦

٢)البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم جـ٨/١٤٣ – دار المعرفة بيروت

٣)البحر الرائق لابن نجيم جـ٨/١٤٦

٤)كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي جـ٢/٥٣٢ ، شرح ابن ملك على المناروحاشية الرهاوي جـ٢/٣٥٧، فتح الغفار لابن نجيم جـ٢/٤٨٠

٣- جهل الوكيل بالوكالة : عرف العلماء الوكلة بأنها: إقَامَةُ الانسان غَيْرَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ في تَصَرُّفٍ مَعْلُومٍ [١] ، فالوكالة تقتضي نفـاذ تصـرفات الوكيل في مواجهة الموكل ، وعدم نفاذها حالة عزله لذلك وجـب أن يعلم الوكيل بالوكالة والعزل منها فإذا جهل بهما أو بأحدهما فهل يعذر بجهله أو لا ؟ مذهبان للعلماء :

الأول : ذهب الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة إلـى أن جهـل الوكيل بالوكالة يكون عذرا فلو وكل إنسان آخر ولم يبلغه أنه وكله فجهله بالوكالة عذر حتى لايصير وكيلا بدون علمه لأن الوكالة عقد بين طرفين فلابد فيه من الإيجاب والقبول ولايتصور قبول الوكيل مع جهله بالإيجاب لذلك لاتنفذ تصرفاته في مواجهة الموكل وتكون موقوفة علـى الإجـازة كتصرفات الفضولي لأن حكم الأمر لايلزم إلا بعد العلـم بالمـأمور بـه أو القدرة على اكتساب سبب العلم بالمأمور به كما في أوامـر الشـرع ، ولأن في كون الوكيل وكيلا نوع إيجاب وإلزام حيث يلزمه حقوق العقـد من التسليم والتسلم والجري على موجب الوكالة والأصل فيما فيه إلـزام على الغير أنه لايتبث بدون علمه ، حتى لو كان وكيلا بشراء شئ بعينه لم يجز له أن يشتريه لنفسه ولايتمكن من ذلك فلا تثبت بدون علمه ، وهـذا لأن حكم الشرع لايثبت بدون العلم به مع كمال ولايته فلأن لايثبت حكـم من جهة العبد مع قصور ولايته بدون علمه أولى [٢] .

وأيضا فإن جهل الوكيل بالعزل يكون عذرا فلو قام الموكل بعـزل الوكيل فإن تصرفات الوكيل قبل العلم بالعزل تكون نافذة في حق الموكل وذلك لخفاء دليل العزل عليه لأن الموكل قد يستبد وينفرد بالتصرف دون علم الوكيل ، فلو قلنا بعدم عذره بالجهل لزم منه وقوع الضرر عليه لأن تصرفاته التي عقدها لصالح الموكل بعد العزل وقبل علمه به وما يترتـب عليها من التزامات تكون حينئذ لازمة له على غير رغبته ورضاه إذ أنه

١)البحر الرائق لابن نجيم جـ٧/١٣٩

٢) كشف الأسرار للبخاري جـ٤/٣٤٨ ، كشف الأسرار للنسفي جـ٢/٥٣٤

عقدها للموكل لا لنفسه فإنه قد تصرف على أن يلزم تصرفه على الموكل وبالعزل يلزم التصرف على الوكيل وهذا فيه من الضرر مالا يخفى ، قال ابن قدامة " لِأَنَّهُ لَوْ انْعَزَلَ قَبْلَ عِلْمِهِ كَانَ فِيهِ ضَرَرٌ لِأَنَّهُ قَدْ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفَاتٍ فَتَقَعُ بَاطِلَةً ، وَرُبَّمَا بَاعَ الْجَارِيَةَ فَيَطَؤُهَا الْمُشْتَرِي ، أَوْ الطَّعَامَ فَيَأْكُلُهُ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَيَتَصَرَّفُ فِيهِ الْمُشْتَرِي ، وَيَجِبُ ضَمَانُهُ ، وَيَتَضَرَّرُ الْمُشْتَرِي وَالْوَكِيلُ " (١) .

الثاني : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الجهل بالوكالة أو بالعزل منها ليس عذرا وقالوا : تثبت الوكالة بمجرد التوكيل وتنتهي بمجرد العزل وإن لم يعلم الوكيل لأن العزل هو رفع وإنهاء لعقد فلايحتاج إلى رضا الوكيل قياسا على الطلاق فإنه يقع وإن لم تعلم الزوجة أو ترضى به ، قال الشربيني " (فَإِنْ عَزَلَهُ وَهُوَ غَائِبٌ انْعَزَلَ فِي الْحَالِ) لِأَنَّهُ رَفْعُ عَقْدٍ لَا يُعْتَبَرُ فِيهِ الرِّضَا فَلَا يُحْتَاجُ إلَى الْعِلْمِ كَالطَّلَاقِ ، وَقِيَاسًا عَلَى مَا لَوْ وَكَّلَ أَحَدُهُمَا وَالْآخَرُ غَائِبٌ " ، وقال ابن قدامة " فَمَتَى تَصَرَّفَ الْوَكِيلُ بَعْدَ فَسْخِ الْمُوَكِّلِ ، أَوْ مَوْتِهِ ، فَهُوَ بَاطِلٌ إذَا عَلِمَ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ الْوَكِيلُ بِالْعَزْلِ ، وَلَا مَوْتِ الْمُوَكِّلِ ، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ فِيهِ قَوْلَانِ ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ هَذَا أَنَّهُ يَنْعَزِلُ ، عَلِمَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَمَتَى تَصَرَّفَ ، فَبَانَ أَنَّ تَصَرُّفَهُ بَعْدَ عَزْلِهِ أَوْ مَوْتِ مُوَكِّلِهِ ، فَتَصَرُّفُهُ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ رَفْعُ عَقْدٍ لَا يَفْتَقِرُ إلَى رِضَى صَاحِبِهِ ، فَلَا يَفْتَقِرُ إلَى عِلْمِهِ ، كَالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ .

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ : لَا يَنْعَزِلُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِمَوْتِ الْمُوَكِّلِ وَعَزْلِهِ نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ " (٢) .

والراجح في هذا الخلاف هو مذهب الحنفية وأنه يعذر بجهله الوكالة أو العزل منها وذلك لقوة أدلتهم والضرر الذي يعود على الوكيل إذا لم يعذر بالجهل ، ولأنه هو المتفق مع قاعدة العذر بالجهل التي قامت الأدلة على صحتها .

---

١) شرح ابن ملك على المناروحاشة الرهاوي جـ٢/٩٧٧، فتح الغفار لابن نجيم جـ٢/٤٨٠ ، ، المغني لابن قدامة جـ٥/٤٠٣

٢)مغني المحتاج للشربيني جـ٢/٢٣١ ، المغني لابن قدامة جـ٥/٤٠٣

المبحث الثالث : ضوابط العذر بالجهل

المقصود بضوابط العذر بالجهل القواعد والضوابط الحاكمة التـــي تُعَيِّن وتحدد مايصلح عذرا ومالايصلح ، فإذا توافرت هذه الضوابط فـــي حالة معينة جاز أن نعذر صاحبها بجهله بالحكم ، أما إذا تخلفت ولم تتوافر لم يجز لنا أن نعذر صاحبها بجهله ، وتتنوع هذه الضـــوابط باعتبـــارات متعددة منها ضوابط تتعلق بالمكلف ، وأخرى تتعلق بالجهـــل ، وأخـــرى تتعلق بالأحكام [1] ، ولهذا فإنه يحسن بي أن أبحث هذه الضوابط في ثلاثة مطالب كما يأتي :

المطلب الأول : ضوابط تتعلق بالمكلف

وضع العلماء ضابطين يجب توافرهما في المكلف حتى يظهر أثر الجهل في العذر به :

١- **الضابط الأول** : الأهلية : والمقصود بهذا أن تثبت له أهلية أداء كاملة دون أن تعرض له أي من عوارض الأهلية إلا الجهل حتى يظهر أثره في العذر به أما من كان معدوم الأهلية أو من عرضت له عـــوارض أخرى غير الجهل فإن أثر الجهل في العذر حينئذ لايظهر وذلك مثـــل الصبي والمجنون فإنهما لايؤاخذان بارتكابهما محرمـــا ســـواء كانـــا عالمين بالحكم أم لا ، والمرأة ثقيلة النوم إذا وقع عليها رجل لايقـــام عليها الحد مع علمها بحرمة الزنا ، وكذلك المكره إذا أُكره على شرب الخمر أو الزنا فإنه لايحد رغم علمه بالتحريم ، لذلك اشترط العلمـــاء هذا الضابط حتى يظهر أثر العذر بالجهل.

٢- **الضابط الثاني** : العلم : والمقصود بهذا أن يكون المكلف عالما بحكم الفعل الذي يأتيه حقيقة أو حكما بتوافر أسباب العلم بـــالحكم ، ولهـــذا

---

١) انظر العلاقة بين العذر والجهل لماهر الحولي صـــ١٥٤، الجهل بالأحكام الشرعية وأثره صـــ ٣٩

اشترط العلماء لصحة التكليف أن يكون المكلف عالما بما كلف به من الأوامر والنواهي إذ العبد لا يؤاخذ بما كسب إلا بعد قيام الحجة عليه كما يدل عليه قوله تعالى " وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً "[١] ، وقوله " وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ "[٢] ، فإذا كان المكلف يجهل الحكم دون تقصير منه في معرفته فإنه يعذر بذلك ويدرء عنه الحد فقد روى أصحاب السنن عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ حَاطِبٍ حَدَّثَهُ قَالَ : " تُوُفِّيَ حَاطِبٌ فَأُعْتِقَ مَنْ صَلَّى مِنْ رَقِيقِهِ وَصَامَ وَكَانَتْ لَهُ أَمَةٌ نُوبِيَّةٌ قَدْ صَلَّتْ وَصَامَتْ وَهِيَ أَعْجَمِيَّةٌ لَمْ تَفْقَهْ فَلَمْ تَرُعْهُ إِلاَّ بِحَبَلِهَا وَكَانَتْ ثَيِّبًا فَذَهَبَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ : لأَنْتَ الرَّجُلُ لاَ تَأْتِي بِخَيْرٍ فَأَفْزَعَهُ ذَلِكَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ : أَحَبَلْتِ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ مِنْ مَرْغُوشٍ بِدِرْهَمَيْنِ فَإِذَا هِيَ تَسْتَهِلُّ بِذَلِكَ لاَ تَكْتُمُهُ . قَالَ : وَصَادَفَ عَلِيًّا وَعُثْمَانَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ : أَشِيرُوا عَلَيَّ وَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فَاضْطَجَعَ فَقَالَ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ : قَدْ وَقَعَ عَلَيْهَا الْحَدُّ. فَقَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ يَا عُثْمَانُ. فَقَالَ : قَدْ أَشَارَ عَلَيْكَ أَخَوَاكَ. قَالَ : أَشِرْ عَلَيَّ أَنْتَ . قَالَ : أُرَاهَا تَسْتَهِلُّ بِهِ كَأَنَّهَا لاَ تَعْلَمُهُ وَلَيْسَ الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ. فَقَالَ : صَدَقْتَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا الْحَدُّ إِلاَّ عَلَى مَنْ عَلِمَهُ فَجَلَدَهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهُ مِائَةً وَغَرَّبَهَا عَامًا "، قَالَ الشَّيْخُ (أي البيهقي) رَحِمَهُ اللَّهُ : كَانَ حَدُّهَا الرَّجْمَ فَكَأَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَرَأَ عَنْهَا حَدَّهَا لِلشُّبْهَةِ بِالْجَهَالَةِ وَجَلَدَهَا وَغَرَّبَهَا تَعْزِيرًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ[٣].

---

١)سورة الإسراء أية ١٥

٢)سورة التوبة آية ١١٥

٣) السنن الكبرى للبيهقي باب ماجاء في درء الحدود برقم ١٧٥٢١ جـ٢٣٨/٨ ، مصنف عبد الرازاق باب باب لاحد إلا على من علم برقم١٣٦٤٤ جـ٤٠٣/٧، وبرقم ١٣٦٤٧ جـ٤٠٥/٧

وليس المقصود هنا حصول العلم للمكلف حقيقة وواقعا بـــل يكفـــي التمكن منه بتوافر أسبابه يقول السمرقندي " كون المأمور به معلومًا للمأمور أي ممكن العلم به شرط لصحة التكليف، وفي الحاصل حقيقة العلـــم لـــيس بشرط ، لكن التمكن من العلم باعتبار سببه كافٍ " [١] ، وقال الغزالي " قلنا الشرط لا بد أن يكون معلوما أو في حكم المعلوم بمعنى أن يكون العلـــم ممكنا بأن تكون الأدلة منصوبة والعقل والتمكن من النظر حاصلا " [٢] ، ويعتبر المكلف عالمًا إما بعلمه حقيقة ، وإما بتمكنه من العلم بالتعلم أو بسؤال أهل الذكر، ووجود المسلم في دار الإسلام قرينة كافية على اعتبار المكلف عالمًا بالحكم إذ لو شرط لصحة التكليف علم المكلف حقيقة بما كلف به مـــا استقام التكليف، وللجأ كثير من الناس إلى الاعتذار بجهل الأحكام وفي هذا تعطيل ظاهر لأحكام الشريعة .

المطلب الثاني : ضوابط تتعلق بالجهل

وتتمثل الضوابط التي تتعلق بالجهل في ضابط واحد وهو :

١-**ضابط مشقة الاحتراز عن الجهل :** والمراد بهذا أن المكلف إذا كان في حال يصعب ويشق عليه الاحتراز عن الجهل فإنه يعذر به وتندفع عنه العقوبة إذا ادعى جهله بالحكم ، وقد وضع العلماء في ذلك قاعدة " أن الجهل الذي يشق الاحتراز عنه عادة عفي عنه ، ومالايشق الاحتـــراز عنه لايصلح عذرا " ، قال الإمام القرافي " وَضَابِطُ مَا يُعْفَى عَنْهُ مِـــنْ الْجَهَالَاتِ الْجَهْلُ الَّذِي يُتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ عَادَةً ، وَمَا لَا يُتَعَذَّرُ الِاحْتِرَازُ عَنْهُ وَلَا يَشُقُّ لَمْ يَعْفُ عَنْهُ " [٣]، والاحتراز عن الجهل يصـــعب علـــى المكلف ويكون شاقا في حالات هي :

---

١)ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي بتحقيق د. محمد زكي عبد البر صـــ ١٧١- مطابع الدوحة الحديثة ١٩٨٤م

٢) المستصفى للغزالي جـــ٦٩/١

٣) الفروق للإمام القرافي جـــ٢٧/٤

أ–**حداثة العهد بالاسلام :** إذا كان المكلف حديث عهد بالإسلام بأن كان كافرا ثم أسلم حديثا فإنه يصعب ويشق عليه الاحتراز عن الجهل بأحكام الشريعة لأن الأصل فيه أنه جاهل بها ويحتاج إلى مهلة وفترة ليتعلم الأحكام وفي خلال هذه الفترة إلى أن يتعلم هذه الأحكام فإنه يعذر بجهلها ، فإذا ترك مأمورًا به كالصلاة أو فعل منهيًا عنه كالشرب فإنه يعذر بجهله حتى يُبين له ويتعلم أحكام الإسلام بخلاف من كان قديم العهد بالإسلام فإنه لاتقبل منه دعوى الجهل ، وقد بين ذلك ابن تيمية فقال " ولهذا لو أسلم رجل، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، أو لم يعلم أن الخمر حرام، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا وتحريم هذا، بل ولم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية " [١] ، وقال السيوطي " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك " [٢] ، وقد استدل العلماء لذلك بما جاء عن عمر رضي الله عنه فقد روى سعيد بن المسيب قال " ذكروا الزنى بالشام فقال رجل زنيت . قيل: ما تقول ؟ قال : أو حرمه الله ؟ قال : ما علمت أن الله حرمه . فكتب إلى عمر بن الخطاب فكتب إن كان علم أن الله حرمه فحدوه ، وإن كان لم يعلم فعلموه وإن عاد فحدوه " [٣] ، وكانت الشام حينذاك حديثة عهد بالإسلام ، قال ابن حجر الهيتمي " نعم يعذر مدعي الجهل إن عذر لقرب عهده بالإسلام أو بعده عن العلماء "[٤]، قال الخطيب الشربيني " وَلَوْ وَطِئَ الْمَغْصُوبَةَ عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ حُدَّ ، وَإِنْ جَهِلَ فَلَا حَدَّ " ....(وَإِنْ جَهِلَ)

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية جـ١١/٤٠٦

٢) الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢٠٠

٣) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي برقم ١٣٦٤٣ جـ٧/٤٠٣ –طبع المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

٤) الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي صـ٢٤٢ –طبع دار إيلاف الدولية بالكويت

تَحْرِيمَهُ لِاشْتِبَاهِهَا عَلَيْهِ أَوْ لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِبُعْدِهِ عَـنْ الْعُلَمَـاءِ أَوْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ (فَلَا حَدَّ) عَلَيْهِ لِعُذْرِهِ " [1] ــ وقال ابن قدامـة " فَـإِنْ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ بِالتَّحْرِيمِ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَهُ ، كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَةٍ قُبِلَ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ كَالْمُسْلِمِ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ لَـمْ يُقْبَلْ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَى لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ كَذَلِكَ ، فَقَدْ عُلِمَ كَذِبُهُ " [2].

ب- النشأة في بيئة بعيدة عن العلماء : ومما يشق أو يتعذر معه الاحتراز عن الجهل أن ينشأ المكلف في أماكن بعيدة عن العلماء إذ أن وسائل التعلم منقطعة عن هذه البيئات وحينئذ يكون الجهل في مثل هذه الأماكن عذرا يدفع العقوبة عن أهلها ويعذر المكلف به ، وقد استدل ابن تيمية على ذلك فقال " وَلَمَّا حُرِّمَ الْكَلَامُ فِي الصَّلَاةِ تَكَلَّمَ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ السُّلَمِي فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ التَّحْرِيمِ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، فَقَالَ لَهُ " إنَّ صَـلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ الْآدَمِيِّينَ " [3] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمَّا زِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ حِينَ هَاجَرَ إلَى الْمَدِينَةِ ، كَانَ مَنْ كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ مِثْلُ مَنْ كَانَ بِمَكَّةَ ، وَبِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُصَلُّونَ رَكْعَتَيْنِ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ النَّبِيُّ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِـنْ الْهِجْرَةِ وَلَمْ يَبْلُغْ الْخَبَرُ إلَى مَنْ كَانَ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ حَتَّـى فَاتَ ذَلِكَ الشَّهْرُ لَمْ يَأْمُرْهُمْ بِإِعَادَةِ الصِّيَامِ "[4] ، وقد أخذت المذاهب الفقهية بالعذر بالجهل في هذا الموطن فقال ابن حجر الهيتمي " وعندنا إذا كان بعيد الدار عن المسلمين بحيث لا ينسب لتقصير في تركه

---

١) مغني المحتاج ج١٨٨/٤

٢) المغني لابن قدامة جـ٨٠/١٠

٣)حديث معاوية بن الحكم رواه مسلم في صحيحه باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ١٢٢٧ جـ٧٠/٢ ، أبو داود في سننه باب تشميت العاطس في الصلاة برقم ٩٣١ جـ٣٤٩/١ .

٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية جـ ٢٢/ ٤٢ ، ٤٣

المجيء إلى دارهم للتعلم أو كان قريب العهد بالإسلام يعذر لجهله، فيعرّف الصواب" (١) ، وأيضا تقدم قول السيوطي " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها " ، وقال ابن تيمية رحمه الله " فإن من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالإسلام وفعل شيئا من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأثم ولم يحد ، وإن لم يستند في استحلاله إلى دليل شرعي " (٢)

جـ– البقاء في دار الحرب : من المواطن التي يصعب ويشق فيها الاحتراز عن الجهل النشأة والبقاء في دار الحرب إذ أن أحكام الإسلام غير شائعة وغير معروفة في مثل تلك الدار مع انقطاع وسائل تعلم الأحكام وعدم وجود من يسأله من العلماء ، فيصعب على المسلم المقيم فيها العلم بالأحكام الشرعية ويشق عليه الاحتراز عن الجهل بها ولهذا فإنه يعذر إذا ادعى الجهل بالأحكام ويقبل منه ذلك ، قال الحموي في غمز عيون البصائر" الْجَهْلُ فِي دَارِ الْحَرْبِ مِنْ مُسْلِمٍ لَمْ يُهَاجِرْ، أَيْ الْجَهْلُ بِالشَّرَائِعِ مِنْ مُسْلِمٍ أَسْلَمَ فِيهَا ، وَإِنَّهُ يَكُونُ عُذْرًا . حَتَّى لَوْ مَكَثَ فِيهَا وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَغَيْرَهُمَا وَلَمْ يُؤَدِّهَا لَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهَا خِلَافًا لِزُفَرَ لِخَفَاءِ الدَّلِيلِ فِي حَقِّهِ ، وَهُوَ الْخِطَابُ لِعَدَمِ بُلُوغِهِ إلَيْهِ حَقِيقَةً بِالسَّمَاعِ وَتَقْدِيرًا بِالشُّهْرَةِ فَيَصِيرُ جَهْلُهُ عُذْرًا بِخِلَافِ الذِّمِّيِّ إذَا أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ لِشُيُوعِ الْأَحْكَامِ وَالتَّمَكُّنِ مِنْ السُّؤَالِ " (٣) .

والمتأمل في كلام العلماء يظهر له أن العلة في اعتبار العذر بالجهل في هذه المواضع هي مظِنةِ عدم بلوغ الحكم الشرعي للمكلَّف وصعوبة معرفته به ، أما إذا تيسر ولم يشق عليه فإنه لايعذر بجهله لأنه ينسب

١) الإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي صـ٢٤٢

٢)مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٢٠/٢٥٢

٣)غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي جـ٣/٣٠٠

حينئذ إلى تقصيره ، وعلى هذا يكون القول بأن المكلـف يعـذر بجهـل الأحكام مشروط بما إذا لم يقصر ويفرط في تعلم الحكم ، أمـا إذا قصـر أو فرط فلا يعذر جزمًا قال القرافي " " القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلّف دفعه لا يكون حجة للجاهل" [1] ، و قال العلامة المقري المالكي " لا عذر بالجهل بالحكم ما أمكن التعلم " [2] ، ولهذا قال الكاساني رحمه الله " أَنَّ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مُنِعَ عَنْهُ الْعِلْمُ لِانْعِدَامِ سَبَبِ الْعِلْمِ فِي حَقِّهِ ، وَلَا وُجُوبَ عَلَى مَنْ مُنِعَ عَنْهُ الْعِلْمُ كَمَا لَا وُجُوبَ عَلَى مَنْ مُنِعَ عَنْهُ الْقُدْرَةُ بِمَنْعِ سَبَبِهَا ، بِخِلَافِ الَّذِي أَسْلَمَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ؛ لِأَنَّهُ ضَيَّعَ الْعِلْمَ حَيْثُ لَمْ يَسْأَلْ الْمُسْلِمِينَ عَنْ شَرَائِعِ الدِّينِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْ السُّؤَالِ ، وَالْوُجُوبُ مُتَحَقِّقٌ فِي حَقِّ مَنْ ضَيَّعَ الْعِلْمَ كَمَا يَتَحَقَّقُ فِي حَقِّ مَنْ ضَيَّعَ الْقُدْرَةَ ، وَلَـمْ يُوجَدْ التَّضْيِيعُ هَهُنَا إذْ لَا يُوجَدُ فِي الْحَرْبِ مَنْ يَسْأَلُهُ عَنْ شَرَائِعِ الْإِسْـلَامِ ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ، وَيُؤَاخَذُ بِالْقَضَاءِ إذَا عَلِمَ بَعْدَ ذَلِـكَ ، لِأَنَّهُ ضَيَّعَ الْعِلْمَ وَمَا مُنِعَ مِنْهُ كَالَّذِي أَسْلَمَ فِـي دَارِ الْإِسْـلَامِ " [3] فجعـل الكاساني المقيم بدار الحرب إذا وجد من يسأله ولم يفعل كالذي أسلم فـي دار الإسلام لأن كلا منهما قادر على إزالة الجهل بالسؤال ومعرفة الحكـم الشرعي فكان كل منهما منسوب إلى التقصير.

١)الفروق للإمام القرافي جـ٤/٤٧٤

٢) القواعد للعلامة أبي عبد الله محمد المقري التلمساني المالكي تحقيق أحمد عبـد الله بـن حميـد جـ٢/٤١٢ طبع جامعة أم القرى

٣)بدائع الصنائع للكاساني جـ٢/٣٩

المطلب الثالث : ضوابط تتعلق بالحكم الشرعي

وتتمثل الضوابط التي تتعلق بالحكم في ضابط تحدث عنه العلماء هو :

١–ضابط اشتهار الأحكام وذيوعها : فقد اعتبر العلماء في مسألة العذر بالجهل قضية اشتهار وذيوع الأحكام ، وخلصوا إلى أن ما اشتهر من الأحكام وذاع بين الناس لا يعذر أحد بجهله ، وأن ماكان خفياغير مشتهر فإنه يعذر بجهله[١] وقد تقدم قول الإمام السيوطي " كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة والأكل في الصوم والقتل بالشهادة إذا رجعا وقالا تعمدنا ولم نعلم أنه يقتل بشهادتنا ووطء المغصوبة والمرهونة بدون إذن الراهن فإن كان بإذنه قبل مطلقا لأن ذلك يخفى على العوام " [٢] ، وقال الحافظ ابن رجب " وفي الجملة فما ترك الله ورسولُه حلالاً إلا مُبيَّناً ولا حراماً إلاَّ مبيَّناً ، لكن بعضَه كان أظهر بياناً من بعض ، فما ظهر بيانُه واشتهرَ وعُلِمَ من الدِّين بالضَّرورة من ذلك لم يبق فيه شكٌّ ، ولا يُعذر أحدٌ بجهله في بلدٍ يظهر فيه الإسلام " [٣] ، وعلى هذا فإن العلماء يفرقون في هذا المقام بين نوعين من الأحكام :

الأول : الأحكام الظاهرة والمنتشرة بين المكلفين والتي يشترك في معرفتها عوام الناس وعلماؤهم مثل الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة فإن المكلف المقيم في دار الإسلام لايعذر بجهله بهذه الأحكام لأن وجوده في دار الإسلام مع ذيوع وانتشار هذه الأحكام بين الناس ينعدم ويندر معه

---

١) بحث العلاقة بين العذر والجهل لماهر الحولي صـ١٦٠– مجلة الجامعة الإسلامية بغزة

٢)الأشباه والنظائر للسيوطي صـ٢٠٠

٣)جامع العلوم والحكم للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق ماهر ياسين الفحل صـ٤٤

عدم العلم بها، ولهذا كان الأصل فيمن كانت هذه صفته العلم بتلك الأحكام حقيقة أو تقديرا فلايعذر بجهلها ولاتُقبل دعواه بذلك ، فإذا زنى المكلـف المقيم في دار الإسلام أوشرب الخمر ثم ادعى جهله بتحريم الزنا والشرب فإنه لايعذر بدعواه الجهل ولايندفع عنه الحد بذلك إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام كما في واقعة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ولهـذا قـرر العلماء أن من نشأ في بادية بعيدة عن حاضرة العلم والعلماء، أو كان حديث عهد بالإسلام فإنه يعذر بجهل المعلوم من الدين بالضرورة [1] ، وقد عرف الشيخ حسن العطار في حاشيته المعلوم من الدين بالضرورة بأنـه " مَـا يُعْرَفُ مِنْهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ مِنْ غَيْرِ قَبُولٍ لِلتَّشْكِيكِ فَالْتَحَقَ بِالضَّرُورِيَّاتِ كَوُجُوبِ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَحُرْمَةِ الزِّنَا وَالْخَمْرِ"[2] ويندرج تحت المعلوم من الدين بالضرورة جميع الأحكام الشرعية مما هو معروف وشائع في جميـع الديار الإسلامية من وجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج وحرمة الزنـا والقتل والخمر والسرقة ونحو ذلك .

ومن هذا يتضح أن الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة لا يعـذر أحد بجهلها ولاتقبل منه دعوى الجهل بشرطين هما :

١- أن يكون المكلف مقيما في دار الاسلام فإذا كان مقيما في دار الحرب وأتى محرما كشرب الخمر أو الزنا ثم ادعي بأنه يجهل حرمة هـذه الأفعال فإنه يقبل منه ذلك ويعذر بجهله لأنه صادق في الظاهر .

٢-أن لايكون حديث عهد بالإسلام فإن كان حديث عهد بالإسـلام وأتـى محرما ثم ادعى أنه يجهل تحريمه فإنه يقبل منه ذلك ويعذر بجهله .

الثاني : الأحكام الدقيقة التي لايعلمها إلا العلماء وطلبة العلم وتخفى على عوام الناس فإنه يُقبل فيها دعوى الجهل ويعذر المكلف بجهلها ، وقد

---

١)العلاقة بين العذر والجهل للدكتور ماهر الحولي صـ١٦٨

٢)حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع جـ٤/٤٤٨

ذكر الزركشي في البحر وصوبه أن القاضي حسين ذهب إلى أن كل مسألة تدق وتغمض على العامي معرفتها فإنه يعذر بذلك خلافا للرافعي فقال " وفي تَعْلِيقِ الْقَاضِي الْحُسَيْنِ في الْكَلَامِ على خَيْطِ الْخَيَّاطِ كُلُّ مَسْأَلَةٍ تَدِقُّ وَتَغْمُضُ مَعْرِفَتُهَا هل يُعْذَرُ فيها الْعَامِّيُّ على وَجْهَيْنِ وَشَرَطَ الشَّافِعِيُّ في تَعْصِيَتِهِ الْبَيْعَ على بَيْعِ أَخِيهِ الْعِلْمَ بِالنَّهْيِ وَعَذَرَهُ بِالْجَهْلِ ، وَكَذَا في النَّجْشِ كما نَقَلَهُ الشَّافِعِيُّ خِلَافًا لِلرَّافِعِيِّ في قَوْلِهِ إنَّهُ لم يَشْرِطْهُ وَالصَّوَابُ أَنَّ ذلك شَرْطٌ في جَمِيعِ الْمَنَاهِي وقد رَوَى النَّسَائِيّ آكِلُ الرِّبَا وَمُوَكِّلُهُ وَكَاتِبُهُ إذَا عَلِمُوا بِذَلِكَ مَلْعُونُونَ على لِسَانِ مُحَمَّدٍ يوم الْقِيَامَةِ " (١) .

١) البحر المحيط جـ١/٣٥١ ، والحديث بهذا اللفظ رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن مسعود برقم ٣٨٨١ جـ١/٤٠٩ ، والنسائي في سننه باب الموتشمات وذكر الاختلاف على عبد الله بن مرة والشعبي في هذا برقم ٥١٠٢ جـ٨/١٤٧وصححه الألباني ، والحاكم في المستدرك كتاب الزكاة برقم ١٤٣٠ جـ١/٥٤٥ .

المبحث الرابع : أثر العذر بالجهل في الأحكام

إن من متممات البحث ومقتضياته في مسألة العذر بالجهل بيان أثره في الأحكام الشرعية ليتبين أنه ليس مجرد مسألة نظرية لاتترتب عليه ثمرة بل إن له أثر في كثير من الأحكام حتى إن العلامة بهرام حصر المسائل التي لايعذر فيها بالجهل في تسع وثلاثين مسألة فقال في منظومته:

ثلاثون لاعذر بجهل يرى بها ..... وزدها من الأعداد تسعا لتكملا [1].

مما يدل بمفهوم المخالفة أن غيرها يقبل فيها العذر بالجهل وهذا كلام يحتاج إلى توضيح وتفصيل ، وقد ذكرت كتب القواعد كثيرا من الفروع التي يعذر فيها المكلف بالجهل كما في الفروق للقرافي والأشباه والنظائر للسيوطي وهذا غير ماشتملت عليه كتب الفقه والفروع في مختلف الأبواب ، وسأكتفي هنا بذكر بعض الأمثلة كمايأتي :

المسألة الأولى : الكلام في الصلاة

إذا تكلم المكلف في الصلاة بكلام الناس وهو يجهل أن ذلك محرم فهل تبطل صلاته أو يعذر بجهله وتكون صلاته صحيحة ، اختلف العلماء في ذلك على ثلاثة أقوال كما يأتي:

القول الأول: ذهب الحنابلة ووجه عند الشافعية إلى أن المصـــلي إذا تكلم في صلاته بكلام الناس وهو يجهل أن ذلك محرم فإنه يعذر بجهلـــه ولاتبطل صلاته وإن كان يعلم فإنها تبطل ، قال ابن قدامة " أَحَدُهَا أَنْ يَتَكَلَّمَ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ ، فَقَالَ الْقَاضِي فِي " الْجَامِعِ " لَا أَعْرِفُ عَنْ أَحْمَدَ نَصًّا فِي ذَلِكَ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ لَا تَبْطُلَ صَلَاتُهُ لِأَنَّ الْكَلَامَ كَانَ مُبَاحًا فِـــي الصَّلَاةِ " [2] ، قال الزركشي " وَلَا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِجَهْلِهِ تَحْرِيمَ الْكَلَـــامِ " [3]،

---

١)شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام بتحقيق الشيخ ابراهيم المختار الزيلعي صـــ٣١ –طبـــع دار الغرب الإسلامي بتونس .

٢)المغني لابن قدامة جـــ١٨٦/٣

٣) البحر المحيط جـــ٣٥١/١

وقد استدلوا على عدم فساد صلاة الجاهل بحديث معاوية بن الحكم وفيه أنه قَالَ : بَيْنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي ، قَالَ : إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ" [١] ، فإنه صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالإعادة " [٢]

القول الثاني : ذهب الشافعية إلى التفرقة بين الكلام اليسير والكثير فإذا كان الكلام يسيرًا لم تبطل به الصلاة ويعذر إن جهل تحريمه ، أما إذا كان كثيرا بطلت حتى وإن جهل ذلك ، قال النووي في المنهاج "وَيُعْذَرُ فِي يَسِيرِ الْكَلَامِ إنْ سَبَقَ لِسَانُهُ أَوْ نَسِيَ الصَّلَاةَ ،أَوْ جَهِلَ تَحْرِيمَهُ إنْ قَرُبَ عَهْدُهُ بِالْإِسْلَامِ ،لَا كَثِيرِهِ فِي الْأَصَحِّ " [٣] ، واستدلوا على التفريق: بأن الكثير يخالف نظم الصلاة، فلم يصح العذر به، وجعلوا العرف هو الضابط للكثرة والقلة .

القول الثالث : ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المصلي إذا تكلم في صلاته جاهلا حرمة ذلك فإنها تبطل مطلقا قال ابن نجيم في البحر الرائق " يُفْسِدُ الصَّلَاةَ التَّكَلُّمُ " ، واستدلوا على ذلك بعموم الأحاديث المصرحة بالنهي عن التكلم في الصلاة ، فإنها لم تفرق بين العامد والناسي والجاهل

---

١) صحيح مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة برقم١٢٢٧ جـ٢/٧٠ ، سنن أبي داود باب تشميت العاطس في الصلاة برقم ٩٣١ جـ١/٣٤٩ ، سنن النسائي بابالكلام في الصلاة برقم ١٢١٨ جـ٣/١٤ .

٢) المغني لابن قدامة جـ٣/١٨٦، نيل الأوطارللشوكاني باب ما يبطل الصلاة جـ٢/ ٣٦٧

٣) المنهاج للنووي مع مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣/٦، روضة الطالبين ١/ ٣٩٥، وشرح التنبيه للخطيب الشربيني جـ١/ ١٣٩– ١٤٠.

ومنها حديث معاوية بن الحكم السابق وفيه " إنَّ صَلَاتَنَا هَذِهِ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ " قال ابن نجيم " وَمَا لَا يَصْلُحُ فِيهَا مُبَاشَرَتُهُ يُفْسِدُهَا مُطْلَقًا كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمَكْرُوهُ غَيْرُ صَالِحٍ مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ وَالنَّصُّ يَقْتَضِي انْتِفَاءَ الصَّلَاحِ مُطْلَقًا أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ الْعَمْدَ وَالنِّسْيَانَ وَالْخَطَأَ وَالْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِإِصْلَاحِ صَلَاتِهِ أَوْلَا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ لَا " (١) ، وأيضا حديث زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : " كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ (وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ " (٢) .

والراجح مما سبق ماذهب إليه الحنابلة من عدم بطلان الصلاة إن كان المصلي يجهل تحريم الكلام إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادتها كما صرح به الشوكاني وهو مايتفق مع قاعدة العذر بالجهل ، كما أن حديث معاوية مخصص لعموم مااستدل به أصحاب المذهبين الثاني والثالث والله أعلم .

المسألة الثانية : الأكل والجماع في الصوم

إذا أكل الصائم أو جامع أثناء الصوم ذاكرا لصومه غير ناسي لكنه يجهل أن ذلك يفسده فهل يعذر بجهله ويكون صومه صحيحا أو يفسد ويكون عليه القضاء اختلف العلماء في ذلك كما يأتي:

الأول : ذهب الشافعية ووجه عند الحنابلة إلى أن صومه صحيح لم يفسد ويعذر صاحبه بجهله قياسا على الناسي قال النووي في المجموع " إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر لأنه

---

١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم جـ٣٥/٤

٢) رواه البخاري كتاب بدء الوحي باب "وقوموا لله قانتين "مطبعين برقم ٤٥٣٤ جـ٣٨/٦ ، مسلم باب تحريم الكلام في الصلاة برقم ١٢٣١ جـ٧١/٢ ، أبو داود في سننه باب النهي عن الكلام في الصلاة برقم ٩٥٠ جـ٣٨٥/١

لا يأثم فأشبه الناسي الذي ثبت فيه النص ، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر" [١] ، وقال ابن تيمية " والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلا بتحريم ذلك فهل عليه الإعادة ؟ على قولين في مذهب أحمد ، وكذلك من فعل محظورا في الحج جاهلا "[٢] ، قال ابن قدامة بعد أن ذكر مبطلات الصيام " وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّاب : أَنَّ مِنْ فَعَلَ مِنْ هَذَا شَيْئًا جَاهِلًا بِتَحْرِيمِهِ لَمْ يُفْطِرْ، وَلَمْ أَرَهُ عَنْ غَيْرِهِ " [٣] .

الثاني : ذهب الحنابلة في المشهور من المذهب إلى أن الصوم يفسد بذلك ولا يعذر صاحبه بجهله ويكون عليه القضاء والكفارة قال في الروض المربع " ومن جامع في نهار رمضان ولو في يوم لزمه إمساكه أو رأى الهلال ليلته وردت شهادته فغيب حشفة ذكره الأصلي في قبل أصلى أو دبر و لو ناسيا أو جاهلا أو مكرها فعليه القضاء والكفارة أنزل أو لا " [٤] .

الثالث : ذهب المالكية إلى أن صومه يفسد وعليه القضاء فقط دون الكفارة أما القضاء فلأن ركن الصيام وهو الإمساك قد انتفى حقيقة ففسد فيجب القضاء ، وأما عدم وجوب الكفارة فلجهله وعدم تعمده قال الدردير في الشرح الكبير " ورابعها: أن يكون عالما بالحرمة فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصوم لا يحرم معه الجماع فجامع فلا كفارة عليه " [٥]، وقال الشيخ عليش في منح الجليل " فَلَا كَفَّارَةَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ جَاهِلًا حُرْمَةَ إفْطَارِهِ كَحَدِيثِ عَهْدٍ بِإِسْلَامٍ "[٦] ، وقال الصاوي " الرابع : أن يكون عالماً

---

١) المجموع شرح المهذب للنووي جـ ٣٢٤/٦ ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٢٩٢/٥

٢) الفتاوى الكبرى لابن تيمية جـ١٩/٢

٣)المغني لابن قدامة جـ ٩٢/٦

٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع لمنصور البهوتي بتحقيق سعيد محمد اللحام جـ١٦٢/١–دار الفكر للطباعة والنشر

٥)الشرح الكبيرلأبي البركات أحمد بن محمد العدوي المعروف بالدردير جـ٥٢٧/١

٦) منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش جـ٤٩/٤– دار الفكر بيروت

بالحرمة ، فجاهلها كحديث عهد بإسلام ظن أن الصـــوم لا يحـــرم معـــه الجماع فلا كفارة عليه " [1] .

المسألة الثالثة : الرجوع إلى التشهد الأوسط بعد التلبس بالثالثة

إذا نسي الإمام التشهد الأوسط وقام من الركعة الثانية إلـــى الثالثـــة مباشرة و تلبس بقراءة الفاتحة ثم تذكر أو نبهه المـــأمومون فإنـــه حينئـــذ لايجوز له الرجوع إلى التشهد الأوسط بعد أن تلبس بالقراءة لأنه تلـــبس بفرض والتشهد الأوسط سنة ولايجوز ترك الفرض لأجل الرجـــوع إلـــى السنة فإن رجع وجلس للتشهد الأوسط فقد ذهب العلماء إلى أنه بين حالين:

الأول : أن يكون عالما بعدم جواز الرجوع إلى التشهد فإن صـــلاته حينئذ تكون باطلة لأنه تعمد الخطأ وزاد قعودا عمدا.

الثاني : أن يكون جاهلا بالحكم ورجع إلى التشهد صحت صـــلاته ويعذر بجهله لأن هذا الحكم مما يخفى على عوام الناس .

قال ابن قدامة " وَلَوْ رَجَعَ إلَى التَّشَهُّدِ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْقِرَاءَةِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مُتَابَعَتُهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْطَأَ ، فَأَمَّا الْإِمَامُ فَمَتَى فَعَلَ ذَلِكَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ جِنْسِهَا عَمْدًا ، أَوْ تَرَكَ وَاجِبًا عَمْدًا ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ أَوْ نَاسِيًا لَمْ تَبْطُلْ " [2] .

قال النووي " وَلَوْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الْأَوَّلَ فَذَكَرَهُ بَعْدَ انْتِصَابِهِ لَمْ يَعُدْ لَهُ ، فَإِنْ عَادَ عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ ، أَوْ نَاسِيًا فَلَا وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ ، أَوْ جَاهِلًا فَكَذَا فِي الْأَصَحِّ " ، وقال الشربيني تعليقا على كلام النووي " ...(فَإِنْ عَـــادَ) عَامِدًا (عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ لِأَنَّهُ زَادَ قُعُودًا عَمْدًا ، وَقِيلَ يَجُوزُ لَهُ الْعَوْدُ مَا لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ (أَوْ) عَادَ لَهُ (نَاسِيًا) أَنَّهُ فِـــي صَـــلَاةٍ (فَلَا) تَبْطُلُ لِعُذْرِهِ وَيَلْزَمُهُ الْقِيَامُ عِنْدَ تَذَكُّرِهِ (وَيَسْجُدُ لِلسَّـــهْوِ) لِأَنَّـــهُ زَادَ

---

١)بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي بتحقيق محمد عبد السلام شاهين جـــ ٤٥٧/١ – دار الكتب العلمية بيروت

٢)المغني جـــ١٥٢/٣

جُلُوسًا وَتَرَكَ تَشَهُّدًا (أَوْ جَاهِلًا) بِتَحْرِيمِ الْعَوْدِ (فَكَذَا) لَا تَبْطُلُ (فِي الْأَصَحِّ) كَالنَّاسِي لِأَنَّهُ مِمَّا يَخْفَى عَلَى الْعَوَامّ " [١] .

المسألة الرابعة :الجهل بتحريم الزنا

إذا وقع المسلم في الزنى عمدا وهو يجهل أن ذلك حرام وادعى عدم علمه بالتحريم فهل يقام عليه الحد أو يعذر بجهله ولايقام عليه ، هذه الصورة لاتخلو حينئذ عن أمرين :

الأول : أن يكون مقيما في دار الكفر فإنه يصدق فى دعواه الجهل ويعذر به فلايقام عليه الحد ويجب تعليمه الحكم حتى لايعود لأن دار الكفر يصعب فيها العلم وليست مكانا لانتشار الأحكام فيها .

الثاني : أن يكون مقيما في دار الإسلام فإن الأصل فيها ظهور الأحكام وانتشار العلم بها ، وقد ذكر هذين الضابطين الإمام السيوطي وغيره كما تقدم قال السيوطي " من يقبل عنه دعوى الجهل ومن لا يقبل: كل من جهل تحريم شيء مما يشترك فيه غالب الناس لم يقبل إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك كتحريم الزنا والقتل والسرقة والخمر"[٢] ، وقد اعتبر العلماء الإقامة في دار الإسلام مظنة العلم بالأحكام وأن الأصل في كل من يقيم بها أن يكون عالما بالأحكام ولهذا فإنه لايعذر بدعواه الجهل إلا إذا ثبت صعوبة ومشقة العلم بالحكم مثل أن يكون حديث عهد بالإسلام أو نشأ في بيئة بعيدة عن العلماء فإنه حينئذ يصدق ويعذر بدعوى الجهل كما في واقعة عمر بن الخطاب لأن الظاهر والغالب على من هذه حالته عدم العلم بالحكم ، قال ابن قدامة " وَلَا حَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَحْرِيمَ الزِّنَى .قَالَ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، لَا حَدَّ إلَّا عَلَى مَنْ عَلِمَهُ . وَبِهَذَا قَالَ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ .فَإِنْ ادَّعَى الزَّانِي الْجَهْلَ

---

١)مغني المحتاج للخطيب الشربيني جـ٣/٦٩

٢)الأشباه والنظائر للسيوطي صـ ٢٠٠

بِالتَّحْرِيمِ ، وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَجْهَلَهُ كَحَدِيثِ الْعَهْدِ بِالْإِسْلَامِ وَالنَّاشِئِ بِبَادِيَـــةٍ ، قُبِلَ مِنْهُ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ صَادِقًا ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَخْفَى عَلَيْـــهِ ذَلِـــكَ كَالْمُسْلِمِ النَّاشِئِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يُقْبَلْ لِأَنَّ تَحْرِيمَ الزِّنَى لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ هُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ عُلِمَ كَذِبُهُ " [1] ، وقال الزركشي " مسألة في الْأَعْذَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلتَّكْلِيفِ : وَمِنْهَا الْجَهْلُ وَلِهَذَا لم يَجِبْ الْحَدُّ على من جَهِلَ تَحْرِيمَ الزِّنَـــــا وَالْخَمْـــــرِ إذَا كـــــان مِمَّـــــنْ يَخْفَـــــى عليه " [2] .

****

١) المغني جـ١٠/٨٠

٢) البحر المحيط جـ١/٣٥١

الخاتمة

ما سبق يبين لنا الأهمية البالغة والحاجة الماسة إلى معرفة حقيقة الجهل وأقسامه وضوابطه وما يصلح عذرا وما لا يصلح حتى تتضح المسألة ولا تلتبس على أحد فيعذر بالجهل في مواطن لا يصلح فيها العذر بالجهل أو العكس فيقع المكلف في المحظور وهذا فيه ما فيه من مخالفة الأحكام الشرعية والأضرار التي تقع على المكلفين ، وبعد أن حاولت جمع شتات المسألة من مظانها على قدر الاستطاعة وما تيسر لي فإن هذا البحث يؤكد على ما يأتي :

١- الجهل هو انتفاء العلم بالمقصود.

٢-الجهل ينقسم إلى عدة أقسام باعتبارات متعددة بعضها يصلح عذرا وبعضها لايصلح .

٣-اهتم المذهب الحنفي أكثر من غيره ببيان الجهل وتفصيل أقسامه وأحكام كل قسم وبيان ما يصلح عذرا وما لا يصلح .

٤- العذر بالجهل هو رفع الإثم والمؤاخذة عن مكلف أتى فعلا انتفى علمه بحكمه كان من شأنه أن يُعلم .

٥- العذر بالجهل مظهر من مظاهر رحمة الله بعباده ويسر أحكام الشريعة ومراعاتها لطبيعة الإنسان المتغيرة والتي يعتريها النقص والغفلة ونحوهما .

٦- العذر بالجهل يقتضي سقوط الإثم في الآخرة وسقوط العقاب في الدنيا.

٧-العلم بالتحريم مع الجهل بما يترتب عليه لا يصلح عذرا .

٨-ينبغي التفرقة عند الحكم بالعذر بالجهل بين ما يتعلق بحقوق الله وما يتعلق بحقوق العباد ففي ما يتعلق بحقوق الله يسقط الإثم والحكم الظاهر جميعا فيسقط العقاب في الدنيا والآخرة ، أما ما يتعلق بحقوق العباد فإنه يسقط الإثم في الآخرة فقط أما في أحكام الدنيا فتترتب

الأحكام من وجوب ضمان المتلفات ونحوه حتـــى لا تضـــيع حقـــوق الناس.

٩-أن ضوابط العذر بالجهل من الأهمية بحيث لا يعذر المكلف إذا تخلفت تلك الضوابط .

١٠-تتنوع ضوابط العذر بالجهل فمنها ما يتعلق بالمكلف ، ومنها ما يتعلق بالجهل نفسه ، ومنها ما يتعلق بالحكم الشرعي .

١١-إن العلماء متفقون على الأخذ والعمل بالعـــذر بالجهـــل بضـــوابطه ولا يخلو مذهب فقهي من ذلك وكتب المذاهب ممتلئة بتطبيقات العذر بالجهل .

وبعد

فهذا جهدي وهو جهد المقل ، وقد حاولت قدر استطاعتي جمع شتات الموضوع واستجلاء أحكامه وبيان أهميته مستعينا في ذلك بالجهد المشكور الذي بذله من سبقني من الباحثين ، فما كان فيه من صواب فبمحض فضل الله ورحمته ، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان وحسبي أني قد اجتهدت قدر وسعي وللمجتهد أجران إن أصاب وأجر إن أخطأ فعسى أن لا أُحرم أحد الاثنين ، والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

****

أهم مراجع البحث

أولا : كتب التفسيروعلوم القرآن

١–القرآن الكريم

٢– الجامع لأحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي بتحقيق أحمد البردوني ، إبراهيم أطفيش – دار الكتب المصرية

٣– مفردات ألفاظ القرآن لأبي القاسم حسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني بتحقيق صفوان عدنان داوودي– دار القلم دمشق .

ثانيا : كتب الحديث وعلومه

١–الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري– دار الشعب بالقاهرة الطبعة الأولى ١٩٨٧ م

٢– الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري – دار الجيل بيروت .

٣– الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي للإمام الحافظ محمد بن عيسى الترمذي بتحقيق أحمد شاكر وأخرون – دار إحياء التراث العربي– بيروت

٤–جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن شهاب البغدادي المعروف بابن رجب الحنبلي بتحقيق ماهر ياسين الفحل –دار ابن كثير ١٤٢٩–٢٠٠٨م

٥–سنن أبي داود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الكتاب العربي – بيروت

٦–سنن ابن ماجة للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي –طبع دار إحياء الكتب العربية –فيصل عيسى الحلبي

٧- سنن الدارقطني لأبي الحسين علي بن عمر الدار قطني- مؤسسة الرسالة – بيروت

٨- السنن الكبرى للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي بتحقيق محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز بمكة المكرمة.

٩- السنن الكبرى للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب النسائي تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١ه – ١٩٩١م .

١٠-شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن بطال البكري القرطبي بتحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم- مكتبة الرشد بالرياض – الطبعة الثانية عام ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م

١١-شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد بن عبد الملك المعروف بالطحاوي بتحقيق محمد زهري النجار ، محمد سيد جاد الحق – عالم الكتب .

١٢-فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني –دار المعرفة بيروت .

١٣-المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري تحقيق مصطفى عبد القادر عطا –دار الكتب العلمية – بيروت –الطبعة الأولى ١٤١١ه – ١٩٩٠م.

١٤-المسند للإمام أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني بتحقيق السيد أبو المعاطي النوري – عالم الكتب بيروت – الطبعة الأولى١٤١٩-١٩٩٨م .

١٥-المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة الثانية١٤٠٣هـ .

١٦-المصنف لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي بتحقيق محمد عوامة – الدار السلفية الهندية القديمة
١٧-المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني – مكتبة ابن تيمية
١٨-معرفة السنن والآثار للحافظ أحمد بن الحسين البيهقي بتحقيق عبد المعطي أمين قلعجي – دار قتيبة دمشق الطبعة الأولى١٤١٢هـ /١٩٩١م
١٩- نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني- إدارة الطباعة المنيرية .

ثالثا : كتب العقيدة :

١-الإعلام بقواطع الإسلام للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي بتحقيق محمد عواد العواد – دارالتقوى سورية الطبعة الأولى ١٤٢٨ه-٢٠٠٨م .
٢- المواقف لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي بتحقيق دكتور عبد الرحمن عميرة – دار الجيل بيروت سنة ١٩٦٧م

رابعا : كتب الفقه وقواعده :

١-الأشباه والنظائر لزين الدين بن ابراهيم بن نجيم المصري- دار الكتب العلمية
٢- الأشباه والنظائر في الفقه الشافعي للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي – دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٩٨٣م
٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري بتحقيق سالم محمد عطا ، محمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢١ه – ٢٠٠٠ م .

٤- أنوار البروق في أنواء الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمـــد بن إدريس المالكي المعروف بالقرافي- دار المعرفة بيروت .
٥-البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بـــن ابـــراهيم بـــن نجـــيم المصري – دار المعرفة بيروت
٦-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الملقب بملك العلماء – دار الكتب العلمية بيروت .
٧-بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمـــد بـــن محمد الصاوي المالكي بتحقيق محمد عبد السلام شاهين-دار الكتـــب العلمية بيروت .
٨-روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الـــدين يحيـــى بـــن شرف النووي – المكتب الإسلامي بيروت سنة ١٤٠٥ه .
٩-الروض المربع شرح زاد المستقنع في اختصـــار المقنـــع لمنصـــور البهوتي بتحقيق سعيد محمد اللحام –دار الفكر للطباعة والنشر
١٠-شرح التنبيه للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني – دار المنهاج للنشر والتوزيع
١١- شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بـــن عبد الحليم بن تيمية بتحقيق د. سعود صـــالح العطيشـــان – مكتبـــة العبيكان
١٢-شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام بتحقيـــق الشـــيخ ابـــراهيم المختار الزيلعي-طبع دار الغرب الإسلامي بتونس .
١٣- شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بـــن عبـــد الواحـــد السيواســـي المعروف بابن الهمام –دار الفكر بيروت .
١٤-الشرح الكبير على مختصر خليل لأبي البركات أحمـــد بـــن محمـــد العدوي المعروف بالدردير-دار إحياء الكتب العربية عيســـى البـــابى الحلبي .

١٥-غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لأحمد بن محمد الحموي الحنفي - طبع دار الكتب العلمية - بيروت
١٦- القواعد للعلامة أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري التلمساني المالكي تحقيق أحمد عبد الله بن حميد - طبع جامعة أم القرى
١٧-المبسوط لشمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي بتحقيق خليل الميس - دار الفكر - بيروت الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٠م
١٨-مجموع فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني بتحقيق أنور الباز ، عامر الجزار - دار الوفاء الطبعة الثالثة ١٤٢٦هـ /٢٠٠٥م
١٩-المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي تحقيق الشيخ محمد نجيب المطيعي - طبع مكتبة الإرشاد بجدة
٢٠- المغني للعلامة أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المعروف بابن قدامة المقدسي - طبع دار الغد العربي .
٢١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للعلامة شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني - طبع دار إحياء التراث العربي .
٢٢-منح الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي -دار الفكر بيروت ١٤٠٩ه-١٩٨٩م .

خامسا : كتب أصول الفقه

١- الإبهاج في شرح المنهاج للإمام تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين عبد الوهاب السبكي - دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى سنة ١٤٠٤هـ
٢- أصول التشريع الإسلامي للشيخ على حسب الله - دار المعارف .

٣- أصول السرخسي لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي – دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٣م .
٤-أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبة الزحيلي –طبع دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م .
٥- البحر المحيط للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر المعروف بالزركشي بتحقيق محمد محمد تامر–دار الكتب العلمية بيروت عـــام ٢٠٠٠م .
٦- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بـــن عبد الله الجويني بتحقيق الدكتور عبد العظـــيم الـــديب– دار الوفـــاء بالمنصورة
٧- تسهيل الوصول إلى علم الأصول للشيخ محمد بـــن عبـــد الـــرحمن المحلاوي بتحقيق الدكتور محمد إبـــراهيم الحفنـــاوي –دار الحـــديث بالقاهرة
٨- التقرير والتحبير شرح التحرير لمحمد بن محمد بن أمير الحاج– دار الفكر بيروت سنة ١٩٩٦م
٩- تقريرات الشربيني على جمع الجوامع للعلامة شمس الدين محمد بـــن أحمد الخطيب الشربيني – طبع مصطفى البابي الحلبي.
١٠-التوضيح لمتن التنقيح لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبـــوبي البخاري الحنفي– دار الكتب العلمية –بيروت
١١- جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب السبكي مع حاشية البنـــاني – مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
١٢- الجهل بالأحكام الشرعية وأثره في الفقه الإســـلامي لزهـــران بـــن إبراهيم كاده بحث مقدم إلى معهد التهذيب والتعليم للعلـــوم الشـــرعية بدمشق ١٤٢٨ه–٢٠٠٧م

١٣–الجهل وأثره في الأحكام الشرعية للدكتور عيد شوقي الامبابي بحث بمجلة دار الإفتاء المصرية –العدد الثاني والثلاثون ١٤٣٩–٢٠١٨ .
١٣–حاشية يحي الرهاوي على شرح ابن مالك على المنار لشرف الدين يحي بن قراجا الرهاوي المصري الحنفي – دار الكتب العلمية .
١٤–حاشية عزمي زادة على شرح ابن ملك على المنار لمصطفى بن بير علي المعروف بعزمي زاده الحنفي – دار الكتب العلمية .
١٥– شرح ابن ملك على المنار للمولى عز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشته الكرماني المعروف بابن ملك – دار الكتب العلمية .
١٦–شرح التلويح في كشف حقائق التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني – دار الكتب العلمية –بيروت
١٧– شرح المحلي على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي – مصطفى البابي الحلبي .
١٨– شرح مختصر المنار المسمى خلاصة الأفكار لزين الدين قاسم بن قطلوبغا بتحقيق الدكتور زهير الناصر– دار ابن كثير بيروت .
١٩–شرح المنار لزين الدين عبد الرحمن المعروف بابن العيني – دار الكتب العلمية .
٢٠–شرح نور الأنوار على المنار لأحمد بن أبي سعيد بن عبيد الله المعروف بملاجيون مع كشف الأسرار للإمام النسفي– دار الباز بمكة المكرمة .
٢١–العلاقة بين العذر والجهل للدكتور ماهرحامد الحولي – مجلة الجامعة الإسلامية بغزة العدد الأول – المجلد الثالث عشر لسنة ٢٠٠٥م .
٢٢–فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار للعلامة زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم الحنفي– دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١م

٢٣- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام حافظ الدين أبـــي البركات بن أحمد النسفي-دار الباز بمكة المكرمة .
٢٤- كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاء الدين عبد العزيـــز بـــن أحمد البخاري- دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
٢٥- كنز الوصول للإمام علي بن محمد البزدوي- دار الكتاب الإسلامي بالقاهرة .
٢٦- المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمـــد بـــن محمـــد الغزالي الطوسي تحقيق محمد سليمان الأشقر - مؤسسة الرســـالة - بيروت سنة ١٩٩٧م .
٢٧-ميزان الأصول في نتائج العقول لعلاء الدين أبي بكر محمد بن أحمد السمرقندي بتحقيق د. محمد زكي عبد البر- مطابع الدوحة الحديثـــة ١٩٨٤م
٢٨-نسمات الأسحار لمحمد آمين بن عمر بن عابدين- مصطفى البـــابي الحلبي .

سادسا : كتب اللغة والمعاجم والشعر

١- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني بتحقيق ابراهيم الإبياري - دار الكتاب العربي - بيروت
٢-التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبد الـــرؤوف المنـــاوي تحقيق د. محمد رضوان الداية - دار الفكر - دمشق
٣-الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لشيخ الإســـلام زكريـــا بـــن محمـــد الأنصاري بتحقيق د. مازن المبارك - دار الفكر المعاصر - بيروت
٤-ديوان عمرو بن كلثوم لأبي الأسود عمرو بن كلثوم بن مالك بن عتّاب من بني تغلب بتحقيق إميل بديع يعقوب - دار الكتاب العربي ١٩٩١م

٥–ديوان النابغة الذبياني لزياد بن معاوية بن ضباب بن عوف بن سعد الذبياني الغطفاني بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم– دار المعارف بالقاهرة

٦– القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – دار الحديث بالقاهرة

٧– لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور– طبع دار صادر– بيروت

٨–المصباح المنير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي – المطبعة الأميرية بمصر الطبعة الثانية عام ١٩٠٩م

٩– معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بتحقيق عبد السلام هارون – طبع دار الفكر– ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩

١٠–المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، أحمد الزيات ، حامد عبد القادر ، محمد النجار– نشر دار الدعوة

سابعا : كتب السير والتاريخ

١–مناقب أبي حنيفة للموفق المكي الخوارزمي –دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد بالهند .

ثامنا : الموسوعات والعلوم الأخرى :

١–المجالسة وجواهر العلم لأبي بكر بن أحمد بن مروان بن محمد بن مالك الدينوري المالكي بتحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان– دار ابن حزم – بيروت لبنان سنة ١٤١٩هـ

٢– معيار العلوم للإمام أبي حامد الغزالي بتحقيق الدكتور سليمان دنيا – دار المعارف

٣–الموسوعة الفقهية الكويتية – إصداروزارة الأوقاف بالكويت – الطبعة الثانية طبعة ذات السلاسل١٤٠٤ه/١٩٨٣م